الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمـــي

جامعــة الدكتور يحــيى فـارس - المديـــــة -

كليـــــة الحقوق والعلـوم السياسيـــة

مذكّرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان:

النظرية العامة للعقوبة في القانون الجزائري

إعـــــداد الطالبتين:

- كوثر خروبي.
- بوتغماس وردية

إشــراف الأستـــاذ (ة):

مزعاد ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الصفة
1	د. طبال احسان.	جامعة يحي فارس المدية	رئيسا
2	أ.د. مزعاد ابراهيم	جامعة يحي فارس المدية	مشرفا
3	د. تومي يحيى	جامعة يحي فارس المدية	مناقشا

السنـــة الجـامعيـة: 2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي.

إلى من ساندني في مصائبي ليراني في أعلى المراتب.

إلى والدي العزيز حفظك الله و أطال عمرك.

إلى من ربتني وسهرت الليالي من أجلي وكابرت الأحزان في سبيل سعادتي.

إلى من منحتني و تمنحني الكثير من غير أن تسألني عطاء سوى راحتي و نجاحي.

إلى أمي العزيزة حفظك الله و أطال عمرك.

إلى أخواتي وكل أفراد عائلتي كبيرا و صغيرا.

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين ساندوني في مشواري الدراسي منذ بدايته.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

كوثر

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار ,إلى من علّمني العطاء بدون انتظار,

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

وستبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد .

ادعوا من الله أن يرحمك ويجعل قبرك روضة من رياض الجنة والدي العزيز رحمه الله .

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب والحنان إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

إلى زوجي الغالي وسندي في هذه الحياة.

إلى من أضاؤوا شعاع الأمل في البيت , وعمروا قلوبنا غبطة وسرورا أولادي حفضهم الله .

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى كل الأساتذة الأفاضل .

وردية

شكر وتقدير

أولا الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا و أنار درب العلم لنا وجعلنا ما نحن عليه اليوم وما سنكون عليه في الغد.

الشكر للحبيب المصطفى الذي حثنا على دروب العلم و المعرفة.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور "مزعاد إبراهيم" على قبول الإشراف على هذا العمل و على النصائح والتوجيهات القيمة التي أفادنا بها وجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا كل من الأستاذ "طبال إحسان" رئيسا و الأستاذ "تومي يحيى" مناقشا.

كما نشكر كل من ساعدنا لإتمام هذا البحث سواء من قريب أو بعيد

مقدمة

القاعدة الجزائية هي قاعدة قانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات التي يجب تطبيقها على من يرتكب تلك الأفعال , أي أنها قاعدة آمرة تفرض التزاما على الأشخاص والذي يكون إما بالامتناع عن فعل أمر به القانون أو ارتكاب فعل نهى عنه, وهذا هو الشق التجريمي للقاعدة الجنائية , بينما الشق الجزائي هو الجزاء الذي تقرره عند مخالفة الأفراد لهذه القاعدة والذي يتمثل في العقوبة .

قد تؤثر على العقوبة الجنائية بعض الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية تؤدي إلى تغير الجزاء المقرر في القاعدة الجنائية إما بزيادته أو بتخفيفه وتسمى هذه الظروف بظروف الجريمة والتي قد تكون عامة تشترك فيها جميع الجرائم أو خاصة بفئة معينة من الجرائم أو جريمة معينة.

لكن مهما كانت الظروف التي مر بها الفرد دائما ما يقابل سلوكه الإجرامي بجزاء جنائي والذي اقتصر في البداية على العقوبة الجنائية فقط التي كانت قاسية جدا، وتعتمد بدرجة كبيرة على التعذيب الجسدي والعقلي، لتبث الرعب في نفوس الناس وتنتقم من الجاني في نفس الوقت ولكن بعدها تطور الفكر العقابي وأصبح الهدف منها الإصلاح أكثر من العقاب . فالإصلاح كان من خلال إستحداث أنظمة جديدة لتكييف العقوبة تمنع إختلاط الجاني بغيره من المجرمين مما يؤدي إلى إبعاده عن الوسط الإجرامي ومنحه فرصة لتقويم سلوكه.

الجزاء الجنائي بصفة عامة والعقوبة بصفة خاصة تعتبر جزء ضروري لتمام القاعدة الجنائية , فبدونها تصبح القاعدة الجنائية مجرد قاعدة أخلاقية تحمل التمني أو النصح والتي يستحيل أن يتقيد بها الأفراد لكونهم لا يعاقبون على مخالفتها , فلا يشعرون بأي ألم أو حرمان نتيجة ذلك وأهم ما يميز العقوبة صفة الألم الملازمة لها تكون رادعة للمجرمين و مانعة للجرائم يجب أن تمس بالحقوق الأساسية للإنسان إما بحرمانه منها أو بتقييدها .

و العقوبة لها عدة أغراض أهمها تحقيق العدالة و الردع بصورتيه و الذي يؤدي في أغلب الأحيان وخاصة في حالات المجرمين المبتدئين إلى تقويم الجاني و إصلاحه , أما بالنسبة للحالات الإستثنائية المستعصية التي لا أمل فيها لتقويم الجاني فيكون هدف العقوبة فيها فصل الجاني عن المجتمع من خلال عقوبات طويلة المدى .

مقدمة

للعقوبة الجنائية أهمية بالغة في تحقيق العدالة و الردع و إصلاح الجناة لذلك وجب علينا دراستها والبحث فيها , فهي من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة كونها موضوع أساسي يجب على كل شخص في المجتمع الإلمام به . تمس العقوبة كل فئات المجتمع فدراستنا لها لن تفيد فقط المختصين في هذا المجال بل ستفيد كل من يجد نفسه محل إتهام أو ضحية , فكثيرا ما يتم التشكيك في عدالة الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية , فالجناة يرون العقوبة قاسية جدا والمجني عليهم يرون بأنها غير متناسبة مع جسامة الجريمة ,ولكن بعد هذه الدراسة سيدركون بأن أغلب العقوبات المنطوق بها والتي شككوا فيها عادلة وملائمة للجريمة كون العقوبة تأثر بعدة ظروف أدت إلى زيادة مدتها أو الإنقاص منها أو حتى الإعفاء منها وسيفهمون كذلك الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء العقوبة ووقفها.

أما بالنسبة لأهميتها للدول فالسياسة العقابية بصفة عامة تحفظ النظام العام للدولة وتحقق الأمن و الاستقرار, بالإضافة إلى حماية حقوق الأفراد في المجتمع .فالعقوبة تضمن حقوق المتهم و حقوق المجتمع في آن واحد, كما أن تطبيق العقوبات يعزز سيادة القانون و المساواة أمامه والذي يعتبر أ مرا جوهريا في بناء دولة قانونية.

ترجع دوافع إختيار الموضوع النظرية العامة للعقوبة في التشريع الجزائري إلى عوامل موضوعية تتمثل في القيمة العلمية التي سيضيفها هذا البحث , فهو يعتبر تدعيم لمعارف سابقة فهناك الكثير من التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات والقوانين المكملة له فيما يخص عقوبة بعض الجرائم والظروف التي تخصها والتي لم تتضمنها الدراسات السابقة وتوافر المادة العلمية كان أحد هذه الأسباب فهنالك عدد كبير من الكتب التي تكلمت عن الجزاء الجنائي بصفة عامة. .أما بالنسبة للأسباب الشخصية فتتمثل في رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع وتوسيع معلوماتنا في هذا المجال.

ضيق الوقت كان أكبر صعوبة واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع كون موضوع العقوبة واسع جدا والإلمام بجميع جوانبه يلزمنا وقت أطول مما منح لنا .

تهدف دراستنا لموضوع العقوبة إلى :

- بيان مراحل تطور العقوبة في الجزائر بصفة خاصة.

- الإشارة إلى خصائص العقوبة وإبراز الفروق بينها و بين ما يشابهها.

- توضيح التعديلات القانونية التي طرأت على حدود العقوبات الأصلية في الجنايات و الجنح والمخالفات.

- بيان العقوبات التكميلية المستحدثة بالقوانين الجديدة.

- بيان موقف المشرع من ظروف الجريمة المؤثرة على جسامة العقوبة.

- تسليط الضوء على أسباب انتهاء العقوبة الجنائية أما بالنسبة لأسباب وقفها فاقتصرنا في دراستنا على الأسباب المرتبطة بمنطوق الحكم وليس ما يخص أنظمة تكييف العقوبة التي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة كالإفراج المشروط .

- وكذلك نهدف بهذا البحث إلى إثراء مكتبتنا بهذا الموضوع حتى تتم الاستفادة منه مستقبلا.

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في:

الى أي حد قلصت العقوبات البديلة المستحدثة من الجرائم وأثارها؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية تتمحور أساسا فيما يلي :

- ما مفهوم العقوبة في القانون الجزائري ؟

- فيما تتمثل خصائص العقوبات؟

- كيف قسم المشرع الجزائري العقوبات ؟

- ما هي الأسباب المؤثرة على العقوبات؟

- فيما تتمثل أسباب إنقضاء العقوبة في التشريع الجزائري ؟

وفي سبيل الإحاطة بالموضوع في حدود الإشكالية والتساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين : الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للعقوبة في القانون الجزائي الجزائري حيث يتناول المبحث الأول مفهوم العقوبة الجنائية, تطورها التاريخي، تعريفها، خصائصها ,الفرق بينها وبين تدبير الأمن

وأغراضها, أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تقسيمات العقوبة حسب الأصالة وحسب الجسامة.أما فيما يخص الفصل الثاني فيتطرق إلى ضوابط العقوبة حيث تناولنا فيه الظروف المؤثرة على العقوبة من حيث الإعفاء والتشديد والتخفيف في المبحث الأول , أما المبحث الثاني فقد تضمن انقضاء العقوبة (وقفها وإنتهائها).

لأجل معالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي وكذلك المنهج التاريخي.

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج التاريخي ,حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تخدم بحثنا خاصة مواد قانون العقوبات , أما بالنسبة للمنهج التاريخي فبينا من خلاله التطورات التي طرأت على العقوبة على مر العصور.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للعقوبة

العقوبة هي الركيزة الأساسية في الأنظمة القانونية، كونها الأداة التي توظف لتحقيق العدالة و الردع وإصلاح الجناة، وهذه الركيزة لم توجد إلا بعد التطورات الكثيرة التي طرأت على العقوبة ،فقد كانت في البداية قاسية هدفها الانتقام والتعذيب، وبعد توالي العصور و ظهور ما يسمى بالدولة أصبحت العقوبة أكثر عقلانية وأقل قسوة كون الدولة هي من تولت مسؤولية تطبيقها وليس الأفراد.

لا يوجد طابع واحد للعقوبة فهي تتنوع بين عقوبات أساسية وعقوبات تكميلية وتتفاوت بناء على جسامة الجريمة ونوعها.

في السابق كانت العقوبة هي الصورة التقليدية الوحيدة لمكافحة الإجرام حتى عهد قريب ،ولاقتصارها على مواضيع متعددة وعدم تأديتها لوظيفتها كما يجب، استحدث المشرع الجزائري أداة وقاية وهي تدبير الأمن الذي يختلف عن العقوبة في العديد من النواحي، ورغم تشابهه معها إلا أنه يختلف عنها في عدة نواحي، وأهم ما يميز العقوبة طابع الإيلام المقصر بالإضافة لكونها تحوي خصائص أخرى كالعمومية والعدالة وكذلك قضائية وشخصية العقوبة .وللتوسع أكثر سنتناول في هذا الفصل مفهوم العقوبة في المبحث الأول وتقسيمات العقوبة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة

تعدّ العقوبة إحدى أبرز الأدوات التي استخدمتها المجتمعات عبر التاريخ للحفاظ على النظام، وتحقيق العدالة كونها تعبير عن رفض المجتمع للسلوك الخارج عن القانون، و محاولة لإعادة التّوازن الذي اختلّ بسبب هذا السلوك , ومازالت العقوبة تحتل المكان المركزي في مختلف المناقشات داخل المجتمع[1] .ولفهم مضمون العقوبة يجب علينا أولا التطرق إلى تطورها التاريخي كونه من نحت معالمها التي ظهرت بالتدريج مع تطورها على مر العصور، لذلك سنخصص المطلب الأول للتطور التاريخي للعقوبة، بينما المطلب الثاني

[1]) Mariel Giacopelli ;Anne Ponseille ;droit de la peine ;2eme éditions ;librairie LGDJ ;parution ;

31l10l2023

لمفهوم العقوبة من خلال تعريفها لغة واصطلاحا ونناقش الخصائص الجوهرية التي تميز العقوبة عن تدابير الأمن والمطلب الأخير سيكون بعنوان خصائص العقوبة وأغراضها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبات في الجزائر

لقد مّر مفهوم العقوبة بتحوّلات جذريّة عبر العصور و تشكّل عبر تفاعل معقّد بين العوامل الدّينية والّسياسية و الاجتماعية، فتحول من الانتقام الفردي في المجتمعات البدائية إلى العقوبات الجماعية في العصور القديمة وصولا إلى النظم القانونية الحديثة القائمة على مبادئ العدالة والإنصاف ، و لفهم تطوّر العقوبة في الجزائر بشكل أفضل قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تكلّمنا فيه عن تطور العقوبة في المجتمعات القديمة، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى تطور العقوبة في العهد الإسلامي وعهد العثمانيّين و آخر فرع شمل العقوبة في مرحلة الاستعمار الفرنسي و ما بعده.

الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات البدائية

في الحياة البدائية الأولى للإنسان كانت العقوبة تعرف بأنها شّر يقابل شّر [1] ولم تقتصر العقوبة على الإنسان فقط بل كانت من نصيب أي مصدر للأذى سواء كان إنسان أو حيوان أوجماد،والجزائر كغيرها من الدول عرفت نظام الثأر والانتقام الفردي أو الجماعي داخل الأسرة، داخل العشيرة،وأيضا داخل القبيلة.

أولا - العقوبة في مجتمع العائلة :

هناك صورتان من العقوبات تم تطبيقها الأولى في حال ما إذا كان الجاني و المجني عليه ينتميان إلى نفس العائلة، فإن العقوبة تتخذ صورة التأديب الذي يمارسه رب الأسرة على أفرادها . أما إذا وقعت الجريمة من أحد أفراد العائلة على فرد ينتمي إلى عائلة أخرى، فإن العقوبة تتخذ في هذه الحالة صورة الانتقام الفردي وهي ثاني صورة [2] و يكون الانتقام على شكل حرب بين عائلتين تسكنها جماعة المجني وجماعة المجني عليه، و قد تمتد إلى فترات زمنية طويلة و تفوق الأضرار الناشئة عنها الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وعائلته من الجريمة . و لذلك أصبح من ضمن العقوبة المألوفة طرد الفرد المعتدي من العائلة كوسيلة لحسم

[1] إسحاق إبراهيم منصور ،الموجز في علم الإجرام والعقاب ،ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1989، ص.118

[2] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 28 .

الخلاف أو حصر الخصومة فيصبح شريدا يباح قتله أو استرقاقه أو سلب أمواله [3]، و الهدف من ذلك تقليل الأضرار بالنسبة لكلا العائلتين و الحدّ من الحرب بينهما .

ثانيا - العقوبة في مجتمع العشيرة :

العشيرة عبارة عن مجموعة من العائلات تجمع بينهما مصالح مشتركة وفي سبيل الحفاظ على هذه المصالح، بدأت العشيرة بالتخلي بصورة تدريجية عن الانتقام الفردي الذي كان سائد في ضل مجتمع العائلة.[1] وذلك تناسبا مع ظهور القصاص و القصاص هو العين بالعين و السنّ بالسنّ، بحيث يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، فإذا وقعت الجريمة من أحد أفراد العشيرة على آخر يتم تسليم المعتدي إلى المعتدى عليه أو جماعته لكي تقتص منه كما تريد[2]، لكن يبقى تنفيذ القصاص خاضعا لإشراف العشيرة حتى لا يتجاوز المجني عليه أوعائلته حدودهم و فرضت العشيرة على هذا التنفيذ بعض القيود كتجريم الانتقام في أماكن و مواسم معينة[3]، كالأشهر الحرم عند العرب التي يجرم فيها الاقتتال، ولرئيس العشيرة سلطته التأديبية الواسعة على الجاني، و قد تصل إلى حد قتله أو طرده من العشيرة نظرا لما ترتب على جريمته بمساس بأمنها و سلامتها.[4]

أما إذا وقعت الجريمة من أحد أفراد العشيرة على فرد من عشيرة أخرى، فإن العقوبة تتخذ صورة الانتقام الجماعي حيث تقوم عشيرة المجني عليه بالانتقام من الجاني و عشيرته، كما يجب على عشيرة الجاني مساندته و دفع أي محاولة للانتقام منه[5] . و بالتالي تقوم بينهما حرب و نتيجتها من تحدد عقوبة الجاني، فإذا انتصرت عشيرة المجني عليه تحقق انتقامهم و إذا حدث العكس لا يكون هناك مجال لتوقيع العقوبة على الجاني، و بالتالي نلاحظ أنه في هذه الحالة نتيجة الحرب هي من تحدد ما إذا كان الجاني مذنب يستحق العقاب أم

[3] علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1، طيارة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ،2006 ،ص14.

[1] أنظر:عادل يحي، مرجع سابق، ص 29.

[2] أنظر:علي محمد جعفر ،مرجع سابق ص 14 .

[3] أنظر: عادل يحي، مرجع سابق ،ص 29 .

[4] أنظر: فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،1987ص 222

[5] انظر: عادل يحي، مرجع سابق، ص30.

لا،وهذه الطريقة لا تمد للعدالة بأية صلة لأن الشخص يجب أن يتحمل مسؤولية أفعاله و لا يلجأ إلى عشيرته أو عائلته لتخليصه منها.

ثالثا - العقوبة في مجتمع القبيلة :

" نشأت القبيلة نتيجة انضمام مجموعة من العشائر رغبة في زيادة قوتها و قدرتها على مواجهة الأعداء"[1], و السلطة التأديبية داخل القبيلة تعود إلى سيد القبيلة الذي يتخذ قراره بعد استشارة أعيان القبيلة، إذا كان الجاني و المجني عليه من نفس القبيلة فلا صعوبة في إيجاد حل، و تتم المصالحة بين العائلتين أو العشيرتين أطراف النزاع تحت إشراف سيد القبيلة[2]، تقدم عادة عائلة الجاني إلى عائلة المجني عليه المضرور أو الميت تعويضا و تقام لهذه المناسبة وليمة يتصالح خلالها المتخاصمان على مسمع و مرأى الحاضرين من الأعيان و العروش و القبيلة[3]. و تكون الديّة عبارة عن عدد من رؤوس الأغنام أو الأبقار أو الإبل يختلف مقدارها من مجني عليه إلى آخر حسب مكانته الاجتماعية و جسامة الجريمة و الضرر الذي أصاب عائلته.

و بعد ظهور النقود أصبحت الديّة مبلغا ماليا[4] في البداية كانت الديّة اختيارية فإذا لم تتفق العشيرتان عليها تنسب بينهما حرب ثم عمدت القبيلة على جعلها إلزامية حتى تتجنب نشوب حرب وكانت القبيلة تقتطع جزءا من الديّة مقابلة مساعدتها للمجني عليه[5] لاسترداد حقه سواء حي أو ميت، ثم ازداد هذا القدر حتى شمل الدية كلها و كان سيد القبيلة في ذلك أن الدية تعد مقابل للضرر الاجتماعي الذي لحقها من جراء الجريمة فأصبح المجني عليه و أسرته الحق في تعويض يقدمه الجاني لهم[6]، و يمكننا القول بأن الدية إلزامية في هذه الفترة هي عقوبة الغرامة التي عرفتها التشريعات الجنائية فيما بعد , أما إذا كان المجني عليه و الجاني من قبيلتين مختلفتين فإن سيد قبيلة الجاني يتصل فورا بسيد قبيلة المجني عليه قبل أخذ أسرة المتضرر بحقها في

(1) أنظر: فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 223.
(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.
(3) أنظر: مكي دردوس،الموجز في علم العقاب، ط2 ،2010 ص19 .
(4) أنظر: فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،ط1 ،دار وائل للنشر والتوزيع ،2010،ص 35-36.
(5) أنظر: فوزية عبد الستار، مرجع سابق ،ص 223.
(6) نفس المرجع ، ص 223-224.

الثأر، و يتم تقديم التعويض أو الدية التي يقدرها و يحددها سيدا القبيلتين و هما أيضا يختم الصلح بإقامة وليمة يحضرها أعيان القبيلتين.[1]

الفرع الثاني : العقوبة في المجتمع الإسلامي و العثماني

العقوبة في المجتمع الإسلامي لم تكن مجرد وسيلة ردع أو انتقام بل كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبادئ الشريعة الإسلامية، فارتكزت العقوبات على مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق العدل و حفظ الأمن و صيانة الحقوق مع مراعاة الظروف الاجتماعية.

أما بالنسبة للدولة العثمانية التي امتدت لقرون طويلة و حكمت مساحات شاسعة منها الجزائر فقد تجلى التأثير الإسلامي على النظام العقابي فيها حيث أصبحت تجمع بين القوانين الشرعية و الأحكام العرفية بسبب دور السلاطين و القضاة فيها .

أولا - العقوبة في مرحلة الحكم الإسلامي :

سادت الشريعة الإسلامية في الجزائر على يد العرب الفاتحين ابتداء من سنة 701 ميلادي، وهو العام الذي انتصر فيه حسان بن نعمان على الكهنة، و قد امتدت هذه المرحلة إلى بداية الحكم العثماني في الجزائر.[2]

يقوم الجزاء في الشريعة الإسلامية على أساس الدين لأن مصدره الله تعالى ويختلف عن الجزاءات الوضعية من ناحيتين الأولى في وضعه بأنواع من العقوبات الدنيوية أو التي تصيب الإنسان في الدنيا كحد السرقة والقذف، والثانية في تقريره لجزاءات تصيب الإنسان في الآخرة كعقاب في جهنّم وكلاهما يطبقان إذا ارتكب الشخص فعلا مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

- الجرائم و عقوباتها : قسّم الإسلام الجرائم إلى جرائم حدود عقوباتها محددة و مقدرة أي ليس لدى القاضي السلطة التقديرية بزيادتها أو إنقاصها أو استبدالها[1]، بينما جرائم التعزير فليست لديها عقوبة محددة في القرآن أو السنة، و سوف نتطرق لطبيعة و مقدار كل هذه الجرائم في الجدول التالي:[2]

[1] أنظر: مكي دردوس، مرجع سابق، ص 19-20.

[2] أنظر: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010. ص 115.

[3] أنظر:عبد القادر سرحاني، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، جامعة احمد دراية بأدرار، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01 ،سنة 2019، ص 118.

التصنيف	طبيعة الجريمة	مقدار العقوبة
الحدود	السرقة	قطع اليد، سورة المائدة الآية 38
	الحرابة[3]	القتل أو الصلب أو قطع الأيدي و الأرجل من خلاف أو النفي، سورة المائدة الآية 33
	الزنا	100 جلدة، سورة النور الآية 2
	القذف	80 جلدة، سورة النور الآية 4
	شرب الخمر	80 جلدة بالإجماع
	الردة	الإعدام إذا لم يقبل التوبة و النص قوله صلى الله عليه و سلم ' من بدل دينه فاقتلوه '
	البغي	القتل إذا لم يقبل التوبة، سورة الحجرات الآية 9
القصاص	القتل العمد القتل الخطأ الجناية على ما دون النفس	في حالة العمد :القصاص،سورة المائدة الآية 45. في حالة القتل الخطأ: الدية، سورة النساء الآية 29 الجناية : يجوز العفو فيها إذا عفي المجني عليه
التعازير[4]	و هي الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها و عقوبة التعزيرمتروكة لتقدير القاضي وحده	التعزير بالمال يتدرج من التأديب والنصح والإرشاد حتى الجلد و الإعدام

[1] أنظر:عبد الحميد حسني، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية،ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن, 2007، ص 60.

[2] أنظر : محمد لمين ربيع، وظيفة الردع في الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و الأموال دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة غرداية ،السنة الجامعية 2019-2020 ،ص 15.

[3] يقصد بالحرابة قطع الطريق و تقوم هذه الجريمة حتى و لو لم يسرق من المارة شيء، أو لم يقتل أحد فتقوم بمجرد إخافتهم بشرط أن يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة ,المرجع د/ رضا محمد عيسى ،النظام الجزائي محاضرات ملقاة على قسم العلوم الإدارية والإنسانية ,دبلوم الأنظمة بجامعة الملك سعود , ص 13.

[4] أنظر: محمد لمين ربيع، مرجع سابق ص 16

ثانيا - العقوبة في مرحلة الحكم العثماني

خلال هذه المرحلة خضعت الجزائر لحكم الدولة العثمانية، فبقيت الشريعة الإسلامية هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك و التي اتّسمت بالقسوة في المعاملة العقابية والتّنكيل بالمحكوم عليهم، و من العقوبات التي عرفت في عهد الدولة العثمانية الإعدام، و الضرب بالعصا على باطن القدمين و قطع اليد و الجلد و الغرامة [1]، و كما نعلم فإن الشعب الجزائري معظمه مع مذهب الإمام مالك و الأتراك مع مذهب الإمام أبو حنيفة، و بسبب التزاوج فيما بينهم و المصاهرة و زيادة عدد الجالية التركية في الجزائر تغير التنظيم القضائي في تلك الفترة، حيث نجد في القمة مجلس الإفتاء الذي يتكون من فقيهين أحدهما مالكي و الثاني حنفي، بالإضافة إلى قاضيين يمثلان كلا المذهبين و عدد من العلماء، القاضي الذي يصدر الأحكام يعيّنه الدّاي و يفصل في جميع النّزاعات التي تعرض عليه مهما كان نوعها سواء كانت جنائية أو مدنية ...، مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية، و بشأن القاضي في تلك الفترة فإنه يصدر الأحكام شفويا و لا تدوّن و بالتالي يمكن له الرجوع فيها، و بالنسبة للطعن فيها تكون أمام الدّاي.[2]

الفرع الثالث : العقوبة في مرحلة الاستعمار الفرنسي و ما بعده

شكّل الاستعمار الفرنسي في الجزائر الذي امتد من سنة 1830 إلى غاية 1962أحد أطول و أعنف الفترات الاستعمارية في التاريخ، و خلال هذه الفترة استخدمت العقوبة كأداة للسيطرة و القمع سواء عبر القوانين الاستثنائية كقانون الأهالي، أو عبر الممارسات الوحشية كالتعذيب و الإعدامات الجماعية.أما بعد الاستقلال فقد تغيرت ملامح العقوبة لكون المجتمع الجزائري انتقل من مقاومة محتل إلى بناء الدولة، فأصبح هناك نمط جديد للعقوبات مرتبط بإعادة تنظيم الحياة السياسية و الاجتماعية.

أولا - العقوبة في مرحلة الاستعمار الفرنسي في الجزائر :

عملت الدولة الفرنسية بعد احتلالها للجزائر على تجزئة القوانين إلى نوعين أحدهما قانون العقوبات الفرنسي الذي وضعه نابليون و يطبق على الدعاوى التي يكون طرفيها أو أحد أطرافها أوروبيين، والثاني هو

[1] أنظر:عمر خوري، مرجع سابق، ص 115.

[2] أنظر: مكي دردوس، مرجع سابق، ص 24 .

قانون الفقه الإسلامي المالكي الذي كان ساري من قبل و ذلك في الدعاوى التي يكون كلا طرفيها جزائريين[1]. فكما نلاحظ أن الدولة الفرنسية لم تكن تتدخل في شؤون الجزائريين فيما بينهم إلا إذا ارتبط ذلك بأحد رعاياها الأوروبيين.

القانون المطبق على الجزائريين المسمى بقانون الأهالي تختص بتطبيقه محاكم خاصة تسمى المحاكم الجزائية في مادة الجنح و المجالس الجنائية في مادة الجنايات عندما ترتكب من طرف جزائريين فقط[2].

وبتاريخ 29 سبتمبر 1842 أنهت فرنسا القضاء الإسلامي و طبقت على الجزائريين عقوبات غير قانونية لم تكن موجودة في قانون العقوبات الفرنسي[3]كعقوبة الغرامة الجماعية التي كانت تطبق على الجزائريين في حالة التمرد ضد السلطات الفرنسية، و كانت هذه العقوبة مخالفة لمبدأ الشخصية الوارد في قانون العقوبات الفرنسي.[4]

بالنسبة للعقوبات الجنائية التي تم تطبيقها على الجزائريين تمثلت في : الإعدام، الأعمال الشاقة المؤبدة، النفي أي ترحيل المحكوم عليهم إلى مكان خارج الأراضي إلى الأبد، الأعمال الشاقة المؤقتة و التي تتراوح بين 5 إلى 20 سنة، السجن و السجن مع الأشغال و الإبعاد المؤقت و يتراوح ما بين 5إلى 10 سنوات، بينما العقوبات الجنحية تمثلت في الأشغال العمومية، الحبس و الغرامة.[5]

ثانيا - العقوبة في مرحلة ما بعد الاستقلال :

بعد استرجاع الجزائر استقلالها لم يجد المشرع ما يلزمه لإلغاء القانون الفرنسي الموروث عن الاستعمار على وجه السرعة، و بالتالي بقي العمل به إلّا ما كان يتعارض فيه مع السّيادة الوطنية و إلى حين جزأرة القوانين[6] و قانون العقوبات الفرنسي المطبق في ذلك الوقت هو القانون الصادر بمقتضى الأمر156/66 فقد نصت المادة 5 منه على أن العقوبات المطبقة في تلك الفترة تتمثل في :

أنظر : فريد روابح , محاضرات في القانون الجنائي العام, جامعة محمد لمين دباغين,سطيف ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, مطبوعة دراسية لطلبة السنة الثانية ليسانس,2018-2019,ص 16.

[1] أنظر: مكي دردوس، مرجع سابق ،ص 25.

[2] أنظر: فريد روابح، مرجع سابق، ص 18.

[3] أنظر: مكي دردوس ، مرجع سابق ،ص 25-26 .

[4] عبد الحميد قبايلي، النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، السنة الجامعية 2019-2020 ،ص 51-52.

[5] أنظر: مكي دردوس، مرجع سابق، ص 25-26.

- العقوبات الأصلية في مواد الجنايات :

- الإعدام.

- السجن المؤبد.دراسية لطلبة السنة الثانية ليسانس,2018-2019, ص16.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 إلى 20 سنة.

- العقوبات الأصلية في مواد الجنح:

- الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى 5 سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر القانون حدودا أخرى.

- الغرامة التي تتجاوز 2000دج.

- العقوبات الأصلية في المخالفات :

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

- الغرامة من 5دج إلى 2,000دج.[1]

المطلب الثاني: تعريف العقوبة و تمييزها عن تدابير الأمن

تشكّل العقوبة الرّكيزة الأساسية للأنظمة القانونية الحديثة كونها تمثّل الأداة التي توظفها الدولة لردع الجريمة و حماية النظام العام، إلا أنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذه الغاية، فقد ظهرت إلى جانبها وسائل أخرى تتّخذ طابع وقائي أكثر منه جزري و أبرزها تدبير الأمن و نظرا للتّقاطع بين العقوبة و تدابير الأمن من حيث الهدف العام و هو حماية المجتمع ارتأينا لتعريف العقوبة في الفرع الأول بينما الفرع الثاني خصصناه للتفرقة بين العقوبة و تدبير الأمن .

الفرع الأول - تعريف العقوبة :

العقوبة هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، فالله سبحانه و تعالى أنزل شريعته للناس و بعث رسوله فيهم لتعليم الناس و إرشادهم، و قد فرض العقاب على مخالفة أمره .

فالعقاب مقرر لإصلاح الفرد و حماية الجماعة و هذا ما تهدف له كل العقوبات في العالم و لفهم هذه الأهداف يجب أولا معرفة معنى العقوبة .

[1] الأمر رقم 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966.

أولا - التعريف اللغوي للعقوبة :

العقوبة : اسم من عاقب، جمعها عقوبات [1]

العقوبة لغة من عقب والعقب هو مؤخرة الشيء و هي الأثر المترتب عن الذنب أو المعصية.[2]

ثانيا - تعريف العقوبة اصطلاحا:

العقوبة كما سبق و ذكرنا تعتبر قديمة جدا قدم الحياة الإنسانية ذاتها مع أنها في العصور القديمة و الوسطى لم تكتسب مدلولا دقيقا لها و لكنها تحدّدت بطريقة قانونية في العصور الحديثة بأنها :

"جزاء يقرّره المشرّع و يوقّعه القاضي على المتّهم و يتناسب مع جسامة الجريمة إذا ثبت إدانته و مسؤوليته الجنائية"[3]، و تتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية . و العقوبة كما هو واضح من هذا التعريف عبارة عن جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي، فالقضاء هو المختص في إقامة الدّليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه .

الفرع الثاني: الفرق بين العقوبة و تدبير الأمن

يتمثل الجزاء الجنائي في العقوبة الجزائية بينما الوقاية الجنائية فتتمثل في تدبير الأمن وهذا ما نصت عليه المادة 04 من ق ع المعدلة بالقانون رقم06-23 كما يلي " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن ..."، ورغم تشابهها إلاّ أنّه توجد اختلافات بينهما و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا - أوجه التشابه :

كلاهما يمسان بحق من حقوق الجاني سواء الحقوق الجسدية أو المالية، و ربّما يمسّان حقا واحدا في نفس الوقت كالحق في الحرية.[4]

- كل من العقوبة و تدبير الأمن يخضعان لمبدأ الشّرعية و العمومية.
- كلاهما يتخذا ن بعد وقوع الجريمة كأثر لها. [5]

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع المعاني ،تاريخ الاطلاع الاثنين 10 مارس 2025 .
[2] فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق ،ص16 .
[3] أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط 4، دار النهضة العربية ،القاهرة 1977، ص 721 .
[4] أنظر:فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 217 .
[5] أنظر:فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 25 .

- كلاهما يتصفان بالطابع الشّخصي و القضائي.
- كلاهما يملكان هدفا واحدا و هو حماية المجتمع من أخطار الظاهرة الإجرامية [1]

ثانيا - أوجه الاختلاف :على الرغم من أوجه التشابه الكثيرة بينهما إلاّ أن لهما فروق جوهرية كما يلي:

أ – من حيث الأساس:

تقوم العقوبة على أساس خطأ المجرم الذي يتمثّل في ارتكابه الجريمة، أي على أساس حرية الاختيار و بالتالي لا توقع على من لا يملك الإدراك كصغير السّن غير المميز، أو المجنون ولا توقّع على المكره لانعدام إرادته .بينما تدبير الأمن يقوم على أساس الخطورة الإجرامية[2] و بالتّالي يوقّع على كل شخص يرتكب الجريمة سواء كان مدركا أو غير مدرك أي يمكن توقيعه على صغير السن و المجنون.

يمكننا القول أن العقوبة و تدبير الأمن ليسا من نفس الطبيعة كون العقوبة عبارة عن جزاء يطبق بعد ارتكاب فعل منهي عنه قانونا أوامتناع عن فعل مأموربه قانونا، بينما تدبير الأمن يتخذ بمجرد اتصاف الشخص بالخطورة الإجرامية كوسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي التي ترمي إلى اعتماد سياسة وقائية في مجال مكافحة الإجرام[3] أي أن أثر تدبير الأمن ينسحب إلى المستقبل و يقوم على الاحتمال في حين أن العقوبة سببها الجريمة المرتكبة و التي وقعت في الماضي فأثر العقوبة ينسحب إلى الماضي و العقوبة نفذت يقينية.[4]

ب – من حيث الجسامة:

تنطوي العقوبة على إيلام مقصود يوقع على الجاني كشرّ يقابل شرّ الجريمة، و يتعين أن يكون هذا الإيلام متناسبا مع جسامة الجريمة[5].

لذلك نجد القانون وضع حدودا معينة للعقوبة التي توقع على كل جريمة ،ولايمكن للقاضي تجاوزها[6]، لأن هذه العقوبة هي من تتناسب مع جسامة هذه الجريمة لا غير، بينما يتجرد تدبير الأمن من هذا الإيلام المقصود كون الهدف منه مواجهة الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بحيث يعتبر إجراءات تهذيبية

[1] أنظر: عادل يحي، مرجع سابق، ص 113.
[2] أنظر: فوزية عبد الستار ،مرجع سابق، ص218 .
[3] أنظر:علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 50 .
[4] أنظر: فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص26 .
[5] أنظر:علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 114.
[6] أنظر: فوزية عبد الستار ،مرجع سابق، ص 218 .

و إصلاحية و لهذا لا يشترط أن يتناسب تدبير الأمن مع جسامة الجريمة،[1] فيكون غير محدد المدة ليواجه بالعلاج أي حسب درجة الخطورة الإجرامية.

ج - من حيث الهدف :

تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة من خلال إيلام مقصود يوقع على المجرم جزاء الشرّ الذي أوقعه بالمجتمع أي ردع خاص لعدم تكرار الجاني للجريمة، بالإضافة إلى ردع عام لغير الجاني لتخويف الناس من إتباع نفس المنهج .أما تدبير الأمن فله هدف أساسي واحد هو الردع الخاص عن طريق مواجهة الخطورة الإجرامية[2]وعلاج الجاني وإعادة تأهيله.

د – من حيث النطاق الزمني :

العقوبة محددة المدة دائما بحد أدنى وحد أقصى أمّا تدبير الأمن فهو غير محدّد المدّة، وذلك لكون تدبير الأمن يرتبط بالخطورة الإجرامية وبإمكانية إصلاح الجاني، وهذان العاملان يصعب تحديدهما بمدّة زمنيّة معيّنة. فربّما تنقضي المدّة المحددّة ولا تنتهي الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني[3]. فلا يمكن للقاضي التّنبؤ بالمستقبل وبالتّالي يتم وضع مدة معيّنة وملاحظة الجاني خلالها، و في حالة عدم تحسّنه يتم تمديد تدبير الأمن.

المطلب الثالث:خصائص العقوبة وأغراضها

العقوبة كونها أداة من أدوات الجزاء في الدولة فهي تختلف وتتشابه مع غيرها من الأدوات، فيمكننا القول أن هناك خصائص عامة تتشابه فيها مع باقي الجزاءات وخصائص تخصّها وحدها، ولتكون العقوبة فعّالة يجب أن تتوافق مع مجموعة المميّزات التي وضعها الفقه والقانون التي تكفل مشروعيّتها وتحدّ من التّعسّف في استخدامها . وتتنوع أغراض العقوبة بين الرّدع و الزجر من جهة والتأهيل والإصلاح من جهة أخرى وفقا لتطور النّظريّات العقابية. لذلك خصّصنا الفرع الأول لمميزات العقوبة والفرع الثاني يتعلق بأغراض العقوبة وسبق وتطرقنا في المطلب السابق للتمييز بين العقوبة وتدبير الأمن ،وسنكتفي بذلك .

(1) أنظر: فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص26 .

(2) أنظر: فوزية عبد الستار،مرجع سابق، ص 218 .

(3) أنظر:فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص27.

الفرع الأول: مميّزات العقوبة

تتمثل مميزات العقوبة بما يلي :

أولا- شرعية العقوبة:

يمثّل مبدأ الشّرعية الرّكن الأساسي والضّمان العام للعقوبة، ومن هذا المبدأ تتولّد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها، والمقصود بالشرعية أن يضطلع المشرّع وحده بمهمّة تحديد العقوبات التي تطبّق حال مخالفة القاعدة الجنائية[1] ، وهذا ما أكّده نص المادة 01 من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلاّ بنصّ قانوني". فالعقوبة تستمدّ قانونيّتها من النّص القانوني بحيث لا بدّ أن يوقّع القاضي العقوبة على الشّخص بمجرد مخالفته للقاعدة القانونية ذات شقّ جزائي[2].

ثانيا - عمومية العقوبة :

معناها أن النصوص القانونية التي تقرّر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون استثناء، ومبدأ المساواة هو مبدأ دستوري تقرّه جميع الدّساتير الحديثة التي توجب المساواة بين النّاس في الحقوق و الواجبات، ويحافظ هذا المبدأ على شرعيّته وقوّته في مواجهة من يتمتّعون بالحصانة, فالحصانة لا ترتّب إعفاء موضوعي في العقاب إنما إعفاء إجرائي لاعتبارات الملائمة[3] والمساواة لا تعني أن ذات العقوبة يجب النّطق بها على ذات النحو وبذات القدر على كافّة المتّهمين بارتكاب جريمة معيّنة في حالات متشابهة، فلا تطبّق نفس العقوبة على كل من يقوم بضرب أوجرح شخص آخر ولا تكون بذات الكيفيّة في التنفيذ على كافة الجناة بنفس العقوبة على مثل تلك الجريمة[4]كأن يرتكب مجموعة من الأشخاص جرما مماثلا فتكون عقوبة البعض نافذة والباقي غير نافذة

[1] أنظر:عمر خوري، مرجع سابق، ص 134 .

[2] أنظر: محمود أحمد طه ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ج3، دار الكتاب القانونية دار شتات للنشر، مصر،2014 ، ص217.

[3] أنظر: محمد صغير سعداوي،العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دار الخلدونية للنشروالتوزيع،الجزائر،2012، ص 23 .

[4] أنظر: احمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1995، ص 33 .

ثالثا- شخصية العقوبة :

تعني أن العقوبة يجب أن تكون شخصية في سنها , فلا توقع الا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريك،[1],ولا تمسّ العقوبة غيرهم مهما كانت صلتهم بالجاني وبالتالي إذا توفي الجاني قبل صدور الحكم انقضت الدعوى العمومية، وإذا توفي بعد صدوره وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، أما إذا توفي أثناء التنفيذ فلا تنفذ العقوبة على شخص سواه[2] .

رابعا - قضائية العقوبة :

"لاعقوبة بدون حكم" أحد المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية و بمقتضاه لا تمتلك سلطة توقيع الجزاء الجنائي سوى السلطة القضائية وحدها دون سائر سلطات الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية خاصة الجزاء الجنائي [3]فحتى لو اعترف المتهم بالجريمة أو كان في حالة تلبس أو ندم أو أراد أن يعاقب دون الرجوع للمحكمة المختصة، لا يمكن للنيابة العامة أو أي سلطة أخرى أن توقع العقوبة المقررة للجريمة في القانون فلابد من رفع دعوى عمومية كي يصدر حكم بالعقوبة المقررة مع تحديدها نوعا ومقدار[4]

خامسا - العقوبة ذات طابع اجتماعي :

فالعقوبة أو الجزاء الجنائي ككل " مقرر لصالح المجتمع وليس مقررا لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة ويترتب عن ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله"،[5] فمثلا في بعض الجرائم حتى ولو سامح المجني عليه أو المضرور الجاني، لا ينفي ذلك عقابه كون الدّعوى عمومية.

سادسا - العقوبة عادلة :

يجب أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة حتى يحس بها المجرم طبقا للمبدأ القائل لا إفراط ولا تفريط فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا إنسانية في عقوبة وحشية لا تبررها مصلحة المجتمع ولا شخصيةالجاني[6]

[1] Jacques Leroy, Droit pénal général, (L.G.D.J), Paris, 2003, page 369 .

[2]أنظر: جلال حكمت, الظاهرة العقابية (دراسة في علم الاجرام و العقاب), مؤسسة الثقافة العقابية, الاسكندرية 1979, ص66

[3] أنظر : محمود أحمد طه, مرجع سابق,ص 221 .

[4] أنظر مبروك مقدم, العقوبة موقوفة النفاذ, ط2, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع,الجزائر,2007,ص14.

[5] عبد الرحمان خلفي , القانون الجنائي العام,(دراسة مقارنة),دار بلقيس للنشر, الجزائر ,2016,ص 287-288.

[6] أنظرأعمر قادري التعامل مع الأفعال في القانون الجنائي العام,ط2, دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع,الجزائر2014 ص149

فمثلا لا يمكننا تخيل أن تتم معاقبة شخص ما قام بضرب شخص آخر عمدا بعقوبة السّجن المؤبّد لأن ذلك وحشيّ وغير إنساني, كما أنّ التّناسب بين العقوبة والجريمة ينصبّ على نوع العقوبة ومقدارها، ولكنه لا يتعلّق بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التّناسب بينها وبين الجريمة، فهذه الوسيلة تحدّد حسب متطلّبات تأهيل المحكوم عليهم،[1]فيجب أن تتدرّج العقوبة في النّوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وشخصية الجاني ومدى خطورته وهذا ما يسمىّ بمبدأ تفريد العقوبة .

سابعا - العقوبة ذات طابع الإيلام المقصود :

الإيلام هو جوهر العقوبة الجنائية بحيث إذا انتفى انتفت معه فكرة العقوبة ذاتها، فهذه الأخيرة ماهي إلاّ إيلام وإيذاء لمن تنزل عليه[2]جزاءا لارتكابه لفعل محظور قانونا وتكون مؤلمة لأنها تمس بحق من حقوقه التي يعترف له بها القانون , و يتحقق الإيلام عن طريق الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق و الحريات اللصيقة بالشخص و هي حقه في الحياة[3]، حقه في السلامة الجسدية، حقه في الملكية، حقه في التنقل بحرية و حقه في تولي الوظائف و الترشح ...إلخ. بقدر ما تحدد هذه الحقوق تتنوع العقوبات بل و تتحدد جسامة العقوبة على أهمية الحق و درجة المساس به[4] و درجة الإيلام تتفاوت من عقوبة إلى أخرى حسب جسامة الجريمة و شخصية المجرم و مدى شعوره بدرجة الإيلام.

الفرع الثاني : وظائف العقوبة

لا تستطيع العقوبة حماية المصالح الاجتماعية التي رأى المشرع ضرورة حمايتها إلا بتحقيق أغراض أخرى، و التي قسمها الفقهاء إلى نوعين نوع معنوي تمثله العدالة و نوع نفعي يتمثل في الرّدع بنوعيه و سوف نتطرق لذلك كما يلي :

(1) أنظر: فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص220 .

(2) أنظر: سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص24.

(3) أنظر المرجع نفسه ،ص25.

(4) أنظر:عادل يحي، مرجع سابق، ص26.

أولا- وظيفة تحقيق العدالة:

شدّدت المدرسة التقليدية الجديدة على وجوب تحقيق العقوبة الجزائية للعدالة، فيجب أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة و لا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقرر جزاءالها[1].

فإذا ألحق الجاني ضررا بالمجني عليه فسوف تهيج نفسية الجماعة بصفة عامة و المجني عليه بصفة خاصة إذا ترك الجاني دون إيلام، فلن يهدأ للمجني عليه أو ورثته بال إلا و انتقم لنفسه إذا لم تفعل الدولة ذلك، كما هو الحال في العصور البدائية التي سبق و ذكرناها في بداية البحث .

والعدالة كهدف أساسي للجزاء الجنائي ليست فكرة حديثة، إذ عبرت عنها الأديان السماوية الثلاثة وقد حثت الشريعة الإسلامية على القصاص،[2] ورغم كون العقوبة عادلة بالنسبة للمجني عليه و المجتمع إلا أن الجاني قد تبدو له كظلم إضافي خاصة إذا ما قام بارتكاب جريمته كرد فعل للظلم الذي لحقه .

ثانيا- وظيفة الردع العام :

و يقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه تكرار الجريمة التي قام بها المحكوم عليه[3]، فالعقوبة تحدث تأثيرات خاصة في كل إنسان تنفره من الجريمة وتدعوه إلى سلوك يتفق مع القانون، و قد انتقد الردع العام لكونه يصطدم بالمنطق لأنه يتجه إلى الشدة على أساس أن فعالية العقوبة في التخويف تزيد حيث تزداد العقوبة شدة،ولا يصح إيلام إنسان بهدف التأثير على غيره[4]

للردع العام أهمية بالغة جدا لذلك التشريعات الحديثة كما سبق و أن ذكرنا من قبل يحدد العقوبة بصورة تتناسب مع جسامة الجريمة، بل وتنص كذلك على تشديد العقوبة في حالة العود، لكن يمكن أن لا تحقق العقوبة الردع العام بالنسبة لبعض طوائف المجرمين كالمجرمين بالعاطفة، إلا أنها مازالت تحقق هذا الغرض لطوائف المجرمين العاديين و هم الغالبية[5].

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003،ص195.

(2) أنظر: محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص223.

(3) أنظر:كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط1،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن،2002،ص246.

(4) أنظر: عبد الرزاق فخري الحديثي ،خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009،ص321.

(5) أنظر:عادل يحي، مرجع سابق، ص203.

ثالثا- وظيفة الردع الخاص:

إذا قام الجاني بارتكاب الجريمة فهذا يعني أن التهديد العام بإنزال العقاب بالمجرم لم يردعه و لم يثنه عن الإجرام، لذلك يتم اللجوء لإنزال العقوبة به أملا في أن تكون أكثر تأثيرا و فعالية لتمنعه من تكرار الجريمة[1]، كما يمكن أن يتحقق الردع الخاص بمجرد تهديد الجاني بإيقاع العقوبة بالنسبة لبعض المجرمين يجعلها عقوبة موقوفة النفاذ، كذلك الخوف من إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة هو ما يحول بين الجاني و بين العود للجريمة .

و تدابير الأمن عكس العقوبة لا تهدف في الردع الخاص إلى التخويف الفردي بل هي مجرد إجراءات وقائية و علاجية تتجرد من الإيلام و تتمثل وسائلها في تحقيق الردع الخاص، إما في إصلاح الجاني أو إبعاده عن المجتمع متى ثبت عدم قابليته للإصلاح أو وضعه في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع[2]

و الردع الخاص يتميز عن الردع العام بأن له طابع فردي لكونه يتعلق بشخص مرتكب الجريمة الذي يشعر من خلال العقوبة الموقعة عليه بمدى الألم الذي يتعرض له بسبب ارتكابه للجريمة و تصبح العقوبة باعثا له لعدم ارتكاب جرائم أخرى مستقبلا.

رابعا – وظيفة الإصلاح والتقويم:

تعد وظيفة الإصلاح من الوظائف المستحدثة في التشريع الجزائري وتهدف هذه الوظيفة إلى إعادة تأهيله للحياة الاجتماعية الصالحة بعد الخروج من المؤسسة العقابية. فوظيفة الجزاء الجنائي ليس التعذيب أو القسوة غير المبررة أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة , إنما هدفه منع المجرم من العودة مرة أخرى للجريمة وردع باقي أفراد المجتمع[3]وفي سبيل تحقيق هذه الوظيفة اهتم المشرع الجزائري بمرحلة تنفيذ العقوبة من خلال وضع أنظمة لتكييف العقوبة تتماشى مع هذا الغرض من بينها الإفراج المشروط والحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية , بالإضافة لاهتمامه بالعقوبات البديلة كالسوار الالكتروني والعمل للنفع العام.

(1) أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات , القسم العام , ج2 , ديوان المطبوعات الجامعية , بن ,عكنون الجزائر,ص425

(2) أنظر:عادل يحي، مرجع سابق، ص204.

(3) أنظر: وداد دريوش , محاضرات في مقياس علم العقاب , مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة علي تونسي البليدة 2, السنة الجامعية 2019-2020

المبحث الثاني: تقسيمات العقوبة

تنقسم العقوبات إلى عدة أقسام تختلف فيما بينها تبعا لاختلاف وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم، فمن حيث جسامة العقوبة تنقسم إلى عقوبات جنائية، جنحية ومخالفات، أما من حيث محل الإيلام الذي تنزل مساسا به تنقسم إلى عقوبات ماسة بالحياة والحرية والذمة المالية بالإضافة إلى بعض الحقوق وتمس كذلك بالاعتبار، ومن حيث مدتها فتنقسم إلى عقوبات مؤبدة وعقوبات مؤقتة، أما بالنسبة للعلاقة المتبادلة بين العقوبات فتنقسم إلى عقوبات أصلية و تكميلية كما يتم تقسيم العقوبات من حيث طبيعة الأشخاص الموجهة إليهم إلى عقوبات مخصصة للأشخاص الطبيعية والأخرى للأشخاص المعنوية ولعدم إمكانية دراسة جميع التصنيفات في هذا البحث سنختار التصنيف المعمول به فقها وقانونا وهو تقسيم العقوبات من حيث الأصالة , بحيث يتم تناول العقوبات الاصلية في المطلب الاول والتعقوبات التكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : العقوبات الاصلية

العقوبات الأصلية هي صورة الجزاء الأساسي الذي يتحقق به الهدف من العقاب، وهي تكفي وحدها كون القانون المعمول به نص عليها كجزاء على ارتكاب الجريمة بصفة رئيسية, أساس تقسيم العقوبات من حيث الأصالة هو مدى جواز النطق ببعض العقوبات استقلالا عن العقوبات الأخرى اتجاه ذات الجريمة، ولذلك نجد أن العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية وأساسية كجزاء مباشر للجريمة، وتوقع منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى , قسمنا الفرع الأول الى ثلاثة فروع الأول تناولنا فيه العقوبات الماسة بالأشخاص أما الفرع الثاني العقوبات الماسة بالأموال وآخر فرع تناولنا فيه العقوبات البديلة.

الفرع الاول :العقوبات الماسة بالأشخاص

العقوبات الماسة بالأشخاص هي تلك العقوبات التي تصيب الشخص نفسه في كيانه الجسدي أو حريته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ,بمعنى آخر هي العقوبات التي تمس حياة الانسان أو حريته سواء بحرمانه منها للأبد أو لمدة معينة وتتمثل في:

أولا - عقوبة الإعدام :

تعتبر عقوبة الإعدام من أشدّ العقوبات جسامة كونها عقوبة باترة تعني إزهاق روح المحكوم عليه وإنهاء حياته، وهذا أغلى حق يملكه الإنسان وهي من أقدم العقوبات التي عرفها التاريخ، بحيث اعتبرتها المجتمعات القديمة الوسيلة الفضلى لاقتلاع جذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفه الجاني لتكون عبرة للآخرين. وقد اقترنت في القدم بأساليب التعذيب الجسدي، حيث كانت تنفذ بالحرق بالنار أو التقطيع أو بالرجم أو الدفن حيا'[1] وقد اختفت هذه الأساليب بتطور المجتمع البشري وأصبح تنفيذ الإعدام يتم بوسيلة تهدف إلى إزهاق روح الجاني دون تعذيب كالشنق أو الّرمي بالرّصاص، و كان نطاق تطبيقها في بدايتها بالغ الاتساع لكونها كانت مقررة لعدد غير محدود من الجرائم.[2]

ثانيا:العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية هي نوع من الجزاءات الجنائية التي تفرض على الجناة، تهدف لتقييد حريتهم بشكل مؤقت أو دائم كجزاء عن جرائمهم.

أ- تعريفها:

هي العقوبات التي تؤدي إلى احتجاز المجرم في مكان معدّ لذلك، بحيث يودع في مؤسسة عقابية لمدة يحدّدها الحكم الصّادر بإدانته يخضع فيها جبرا لبرنامج يومي محدد وتحت إشراف الدولة.[3]

تتميز العقوبات السالبة للحرية عن المقيدة لها بأن هذه الأخيرة لا يوضع فيها المجرم في مؤسسة عقابية إنما يبقى طليقا إلاّ أن حريته تخضع لبعض القيود. تنقسم العقوبات السالبة للحرية حسب نص المادة 5من ق ع إلى عقوبة السجن المؤبد وهي الأكثر ردعا وتقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته[4]ولا يتم تقريرها إلاّ في الجرائم الخطيرة،بالإضافة إلى السجن المؤقت والحبس اللذان يطبقان في الجرائم الأقل خطورة.

(1) أنظر: سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون العقوبات،ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2010،ص512.

(2) أنظر: سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق،ص131.

(3) أنظر: محمد صغير سعداوي، مرجع سابق ،ص41.

(4) أنظر: محمد أمين مودع ،العقوبات الردعية كآلية تشريعية للحد من جريمة خطف القصر، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر،بسكرة،مارس2020،العدد1،ص547.

ب- أنواع العقوبات السالبة للحرية:

1 -عقوبة السجن المؤبد : هي عقوبات جنائية تفرض على من يرتكب جرائم خطيرة وتتمثل في سلب حرية المحكوم عليه مدى الحياة.

2- عقوبة السجن المؤقت : وهي اخف عقوبة في الجنيات، يقصد بالسجن المؤقت إيداع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العقابية لفترة محددة بنص قانوني[1]، فحسب نصت المادة 05 من قانون العقوبات تتراوح مدتها من 05 إلى 30 سنة و تطبق هذه العقوبة على المجرمين الذين يرتكبون الجرائم اقل خطورة من الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحدّ الأدنى إذا ما توفرت الظروف المخففة وهذا حسب نص المادة 53 من ق ع .

3 - عقوبة الحبس:تأتي هذه العقوبة في المرتبة الثالثة بنسبة لترتيب العقوبات وتقوم على أساس حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين يوم واحد كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى مالم يقرر القانون حدودا أخرى.[2]

الفرع الثاني :العقوبات الماسة بالأموال

هي تلك العقوبات التي يتمثل عنصر الإيلام فيها في المساس بالذمة المالية للمحكوم عليهم، وتعد أحد مصادر إرادات الخزينة العمومية، و تتخذ صورتين الأولى الغرامة مالية والثانية المصادرة،[3]بالنسبة للمشرع الجزائري فالعقوبات الأصلية الماسة بالذمة المالية تتمثل في الغرامة أما المصادرة فتعتبر عقوبة تكميلية.

العقوبات المالية أكثر تأثير من العقوبات السالبة للحرية من حيث إعادة تأهيل المحكوم عليهم كونها تحول دون اتصاله بالوسط الإجرامي الموجود على مستوى المؤسسات العقابية.[4]

أولا- تعريف الغرامة:

تعتبر الغرامة من أقدم صور العقوبة فهي التطور الحضري لنظام الدية المعروف في الماضي و يقصد بها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم "[1]

[1] أنظر: ياسين بوهشالة أحمد،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015،ص27.

[2] أنظر المادة 05 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] أنظر: عادل يحي، مرجع سابق، ص 101.

[4] أنظر: لحسين بن شيخ آث ملوريا، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 274.

فالغرامة عبارة عن علاقة دائنية بين الدولة و بين المحكوم عليه تنشأ بمجرد صدور حكم بالغرامة، فبمقتضى هذا الحكم تصبح خزينة الدولة دائنة و المحكوم عليه مدينا، أما موضوع العلاقة فهو المبلغ الذي يتعين أداؤه بمقتضى الحكم[2].

تقرر الغرامة عادة ضمن حدّين أدنى و أقصى، فكلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة أكبر والجاني أخطر كلما ارتفع القاضي إلى الحد الأقصى منها أكثر[3],تختلف الغرامة عن التعويض المدني فيما يلي :

الغرامة تخضع لمبدأ الشرعية و يمكن أن تقرر في الجرائم حتى و لو لم ترتب ضررا، بينما التعويض المدني يحكم به في أية جريمة ترتب عليها ضررا حتى و لم يرد في القانون نصا يقرّ بالتعويض عنها والغرامة تهدف إلى إيلام الجاني، بينما التعويض يهدف إلى جبر الضرر[4].

تخضع الغرامة الجزائية بصفتها عقوبة للتقادم و وقف التنفيذ و العفو الشامل و العفو عن العقوبة[5] بينما التعويض لا يخضع لأي شيء من هذا القبيل.

لا تتم المصالحة في الغرامة ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها [6]، عكس التعويض المدني .

ثانيا - تقييم عقوبة الغرامة :

الغرامة كأية عقوبة لها بعض المزايا و بعض العيوب التي نلخصها فيما يلي :

أ- مزايا الغرامة: تتميز الغرامة بما يلي:

- أنها عقوبة تتّسم بالمرونة حيث يمكن للقاضي تحديد مقدارها لجعلها مناسبة لجسامة الخطأ المرتكب أو جسامة الضرر الناتج [7]

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 104.
[2] أنظر: عبد الرزاق فخري الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 334.
[3] أنظر: سمير عالية، مرجع سابق، ص 522.
[4] أنظر: كامل سعيد، مرجع سابق، ص 666.
[5] أنظر: عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص 463.
[6] نفس المرجع، نفس الصفحة
[7] أنظر: سامي عبدالكريم محمود، مرجع سايق، ص 182.

- لا تكلف الدولة أية أعباء مالية بعدم الحاجة إلى الإنفاق على المحكوم عليه بل على العكس تعد مصدر دخل هام للدولة[1]، وذلك على خلاف العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة أموالا طائلة لإنشاء المؤسسات العقابية، و إعداد برامج التأهيل و تنفيذها .

- تجنّب عقوبة الغرامة الجاني الآثار الضارة الناتجة عن الاختلاط السيئ بين المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية[2]و التي لا يمكن تفاديها في العقوبات السالبة للحرية.

- تعتبر أنسب صورة للجزاء الجنائي لتلك الجرائم التي يدفع إليها عامل الطمع في المال و الكسب غير المشروع كجرائم السرقة و الرشوة و الاختلاس....[3]، بحيث تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الكسب الذي أراد تحقيقه و يكون الجزاء من جنس العمل.

- أنها عقوبة فعالة في جميع الأحوال، حيث تحقق الردع حتى في تكرار الحكم بها على عكس العقوبة السالبة للحرية و التي يضعف تأثيرها لاعتياد الجناة الحكم عليهم بها .[4]

- أنها عقوبة يسهل الرجوع فيها متى ثبت وجود خطأ في الحكم و ذلك عن طريق رد مبلغ الغرامة الذي دفعه المحكوم عليه[5] بينما ذلك يكون مستحيلا في العقوبات السالبة للحياة و الحرية و الحقوق...فلا يمكن تعويض تلك السنين حتى و لو تم رد الاعتبار المحكوم عليه و تعويضه ماليا.

ب- عيوب الغرامة:

رغم المزايا التي سبق ذكرها إلا أنه للغرامة عيوب تتمثل في:

أنها غير عادلة من حيث الأثر الإيلامي الناتج عنها، فهي غير مؤلمة بالنسبة للأغنياء إذا قورنت بآثارها بالنسبة للفقراء، و بالتالي تصبح غير رادعة للأغنياء[6]، أي لا تردع إلا فئة معينة من الناس و ليس جميعهم .

- عقوبة الغرامة لا تساعد على إصلاح و تهذيب المحكوم عليه،[1] و بالتالي فهي تتعارض مع الغاية الحديثة المرجوة من العقوبة ألا و هي إعادة التأهيل.

(1) أنظر: كامل السعيد ،مرجع سابق، ص 667.
(2) أنظر: عبدالله سليمان مرجع سابق، ص 465.
(3) أنظر: محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 289.
(4) أنظر: عادل يحي، مرجع سايق، ص 103.
(5) أنظر: سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 184.
(6) أنظر: محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 290.

- تتعارض عقوبة الغرامة مع مبدأ شخصية العقوبة كونها تنقص من الذمة المالية للمحكوم عليه، و هو ما يؤثر بدوره على المحيطين به كأفراد أسرته و ورثته[2].

- من بين مساوئ عقوبة الغرامة هي صعوبة التحصيل، فقد لا يملك المحكوم عليه المال الكافي بسبب إعساره و ضعف ذمته المالية كما قد يتمكن من تهريب أمواله.[3]

- كذلك من بين مساوئها أن ما تنطوي عليه من إيلام لا يناسب كافة الجرائم خاصة تلك التي تتسم بالجسامة بحيث لمثل هذه الحالات يجب اللجوء لعقوبات أشد و أكثر إيلاما من الغرامة و يمكن من خلالها إخضاع الجناة لبرامج علاجية [4]

ومن خلال ما سبق ذكره من مزايا و عيوب العقوبة بالغرامة نجد بأن لها دورا بالغ الأهمية في السياسة العقابية الحديثة و خصوصا في مواجهة جرائم الأموال التي لا تتسم بالجسامة. كما أنها تعد بديلا مناسبا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و لتحقق الغرامة المساواة بين الناس يجب أن تكون متناسبة مع الدخل المحكوم عليه لتصبح بنفس قدر الإيلام و لتيسير تحصيلها يمكن تقصيتها على دفعات أو منح أجل للسداد إذا كان المحكوم عليه معسر.

الفرع الثالث : العقوبات البديلة

العقوبات البديلة التي اعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات الأصلية تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام و الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

أولا - العمل للنفع العام:

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 05 مكرر 1 المعدلة بالقانون 24-06 " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر , لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة , بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس , في أجل أقصاه

(1) أنظر: عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص 465.

(2) أنظر: عادل يحي، مرجع سابق، ص104.

(3) أنظر: كامل السعيد، مرجع سابق ن ص 667.

(4) أنظر: سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق 186.

ثمانية (18)شهرا , لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية , وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها .

2- اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة , على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3- اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

4- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه . ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم" .

ثانيا - الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 5 مكرر 7 المدرجة بالقانون 24-06 :" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية , وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.

2- اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

3- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا , طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه , سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته الا بترخيص منه."

المطلب الثاني :العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي يحكم بها إلى جانب الحكم بعقوبة أصلية، و على ذلك لا يجوز الحكم بها بصورة مستقلة، وهي تتفق في ذلك مع العقوبات التبعية و إن تميزت عنها بوجوب نطق القاضي بها و تحديده لنوعها، و تتخذ العقوبات التكميلية صورتين، الأولى هي العقوبات التكميلية الوجوبية و يتعين على القاضي الحكم بها، فإذا لم يحكم بها كان حكمه مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون، و الثانية عقوبات تكميلية جوازية للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها، بحيث يمكن له الإكتفاء بالعقوبة الأصلية و يكون حكمه صحيحا و قد نصت المادة 9 من قانون العقوبات عليها و هي كما يلي :

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الوجوبية

أ- الحجر القانوني: نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات و يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ففي حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1] بتعيين وصي على تلك الحقوق و هنا يجب التفريق بين الحجر القانوني والحجر القضائي، في المؤسسة الإستشفائية للأمراض العقلية فإذا قام المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته بتصرف ما في أمواله كالبيع أو الهبة أو الرهن .يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.[2]

لم ينص المشرع الجزائري على الحالات يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، إلا أنه ليس هناك ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية ما دامت هذه العقوبة مقررة في المادة 9 و لم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة كما فعل مع عقوبة المصادرة في الجنح و المخالفات.[3]

ب-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:نصت عليها المادة 9 سابقة الذكر لكون الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة، عام 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل24 ديسمبر 2006

[2] أنظر: لحسين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 171.

[3] أنظر: منال ربود، سارة ضواوي، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المدية، الجزائر، 2021-2022، ص 32.

"- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أوخبيرأو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلاّ على سبيل الإستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه"[1].

3- المصادرة : نصت المادة 15ق ع المعدلة بالمادة 4 من قانون 24-06 على ما يلي :

" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة :

- محل سكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

- الأموال المذكورة في الفقرات 1إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.[2]فالمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل ،وهي عقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة ،بينما الغرامة هي تحميل ذمة المحكوم عليه دين للدولة[3].

[1] المادة 09مكرر1 ق ع.

[2] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445، الموافق ل 28 أفريل 2024، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 -156، متضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 21 شوال 1445 الموافق ل30 أبريل 2024

[3] أنظر: إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2009، ص 119

وهناك نوعان للمصادرة العامة والخاصة ،بالنسبة للمصادرة الخاصة فهي التي تصيب المحكوم عليه في شيء معين من ماله، فهي تمليك الحكومة للأشياء المتحصل عليها من الجريمة والآلات التي استعملت . أما المصادرة العامة فهي التي تصيب المحكوم عليه في كل أو جزء من أمواله بتمليكها للحكومة[1].

قد نصت المادة 15 مكرر 1المعدلة بالمادة 4 من قانون 24 -06 على انه :"في حالة الإدانة لارتكاب جناية ،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة

ويمكن في حالة الإحالة الإدانة لارتكاب جنحة الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، مالم ينص القانون على وجوبيتها ،و في حالة الإدانة لارتكاب مخالفة يأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في هذه المادة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، و يجب أن تراعى في جميع الحالات حقوق الغير حسن النية ".

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الجوازية

أ- تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم يحضر من التنقل خارج المنطقة المحددة له لايقصد بهذه العقوبة زيادة إيلام المحكوم عليه بل تجنيبه لظروف يخشى من تأثيرها عليه بشكل سلبي يدفعه إلى الإجرام، وقد نصت المادة 11 من ق ع المعدلة بالمادة 05 من القانون 06-23 على أن تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لاتتجاوز5 سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصة مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة...

ب- المنع من الإقامة : إذا كان تحديد الإقامة مفاده أن يشمل الحضر جميع التراب الوطني، ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة فان المنع من الإقامة هو حضر المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن فقط،[2] وقد عرفت المادة 12 من ق ع المعدلة بالمادة 05 من القانون 06 -23 المنع من الإقامة بأنه

[1] أنظر: مدحت الدبسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة، 2009، ص77.

[2] أنظر: منال ربود، سارة ضواوي، مرجع سابق، ص 35.

"حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 25,000دج إلى 300,000دج إذا خالف أحد تدابيرالمنع من الإقامة " و المنع من الإقامة هو عقوبة تكميلية جوازية حسب نص المادة 13 المعدلة والمتممة للمادة 05 من القانون رقم 06-23 والتي نصت بأن " يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة .

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكاب جناية أو جنحة.عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فان تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 25,000دج إلى 300,000دج "

3-المنع من ممارسة الحقوق الوطنية : المنع من ممارسة الحقوق الوطنية عقوبة إلزامية في الجنيات أما في الجنح جوازيه، فيمكن للقاضي الأخذ بها أو عدم الأخذ بها وهذا مانصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات المعدلة والمكملة للمادة 05 من قانون رقم 06-23 : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحدد القانون أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر وذالك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء هذه العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه " .

4-المنع من ممارسة نشاط أو مهنة : نصت عليه المادة 09 في بندها 06 بكونها عقوبة من العقوبات التكميلية وحددت المادة 16 مكرر من ق ع المعدلة والمتممة بالمادة 08 من القانون 06-23 نطاقها كما يلي:

" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها أو ثمة خطر في استمرارها لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

5- **عقوبة غلق المؤسسة**: نصت المادة 09 في بندها على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية وحددت المادة 16 مكرر ق ع المعدلة والمتممة بالمادة 08 من القانون 06-23 نطاقها كما يلي : " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ."

6- الإقصاء من الصفقات العمومية : يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية بمثابة حرمان لمن يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه لجريمة من جرائم الصفقات العمومية، وقد نصت المادة 16 مكرر 2من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بالمادة 08 من قانون 06-23 "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ."

7- عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع :

نصت عليه المادة 9من ق ع في بندها التاسع كونها عقوبة تكميلية، بينما المادة 16 مكرر 3 ق ع المعدلة و المتممة بالمادة 08 من قانون 06-23 نصت على ما يلي : " يترتب على عقوبة الحظر من إصدار

الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع ،إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها .

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة, لا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء. "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 10،000دج إلى 500،000دج كل من أصدر شيكا و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون "

8- عقوبة سحب أو إلغاء أو تعليق رخصة السياقة : حسب المادة 16 مكرر 4 ق ع المعدلة و المتممة بالمادة 08 من قانون رقم 23/06، نستخلص بأنه يجوز لجهات الحكم بإحدى العقوبات التالية:

- توقيف رخصة السياقة : وهي عقوبة مؤقتة يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف .

- سحب رخصة السياقة : وبالتالي تنتهي صلاحيتها، فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة، ولا يمكن له استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة .

مدة تعليق أو سحب الرخصة حسب نص المادة سابقة الذكر لا يزيد عن 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يجوز للجهة القضائية إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ويمكن كذلك الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، و يبلغ الحكم للسلطة الإدارية المختصة .

9- عقوبة سحب جواز السفر : نصت المادة 16 مكرر 5 المعدلة و المتممة بالمادة 8 من القانون رقم 23/06 على انه : "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم .

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية ."

كما نصت المادة 16 مكرر 6 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من القانون رقم 06-23 على انه:" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25،000دج إلى 300،000دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر1، 16مكرر، 16 مكرر1 ،16 مكرر2 ،16مكرر 4 و16 مكرر5 من هذا القانون ."

10- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية و الاقتراب منها والتواصل معها : وهي عقوبة جوازية نصت عليها المادة 17 مكرر من ق ع المعدلة والمتممة بالمادة 5 من القانون رقم 24-06 كمايلي: " يمكن للجهة القضائية تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف .

- منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة لمدة لا تتجاوز 3 سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة .

-إخضاع المحكوم عليه خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يعدّ الطبيب المعالج تقريرا واحدا على الأقل كل 3 أشهر عن تطور حالة المحكوم عليه بالعلاج، ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويمكنه اقتراح إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك، وإذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك ... يعاقب بالحبس من 2 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 200,000دج إلى 500,000ج كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح عن الفاعل , يصنع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة ."

11- **نشر الحكم :** نصت عليه المادة 18 من ق ع المعدلة والمتممة بالمادة 9 من قانون 06-23 على أنه :" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة رسمية او أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

اعتمد المشرع الجزائري بالاضافة للتقسيم من حيث الأصالة تقسيم من حيث الجسامة وهذا تكاملا مع التقسيم الثلاثي للجرائم , فحسب نص المادة 5 من ق ع تقسم العقوبات الى :

1- **العقوبات الجنائية :** تتمثل في

- الاعدام .
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات الى 30 سنة .

2- العقوبات الجنحية :

- الحبس لمدة تتراوح بين شهرين الى 5سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20,000دج.

3- عقوبات المخالفات:

نص عليها المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من ق ع بعنوان المخالفات وعقوباتها المواد من 440 الى 466ق ع وهي موزعة على فئتين الفئة الأولى تتكون من درجة واحدة , أما الفئة الثانية تتكون من ثلاث درجات وتتمثل في :

- الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 2,000 دج الى 20,000دج.

مثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي قد استحدث بموجب قانون العقوبات كذلك عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي لكثرة الجرائم المرتكبة من قبله و ذلك بعد جدال كبير قام حول مدى مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا و الذي انتهى بوجود توافر الشروط التالية لقيام المسؤولية ألا و هي :

- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص .

- أن ترتكب الجريمة من طرف أحد ممثليه الشرعيين أو أحد أجهزته لحسابه .

- وأهم شرط أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عليها.

فالشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي لا يكون محلا للمتابعة الجزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و النصوص المكملة له [1] و العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح نصت عليها المادة 18 مكرر وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للعقوبات الأصلية .

بينما العقوبات التكميلية تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

- نشر و تعليق حكم الإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات نصت عليها المادة 18 مكرر1 وهي :

- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

[1] أنظر: عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، المجلد 16 ،العدد2، جامعة سطيف ،2019، ص 91-92 .

خلاصة الفصل:

العقوبة بصفة عامة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع كعقاب عن جريمة معينة يوقعه القاضي على الجاني بما يتناسب مع جسامة الجريمة , يشترط في هذا الجزاء أن يكون شرعي وشخصي وقضائي , ومن حيث خصائصه كذلك العمومية و العدالة , فالعمومية معناها أن تطبق العقوبة على جميع الأفراد على قدم المساواة , بينما العدالة فيقصد بها تناسب مع جسامة الجريمة , وأكثر ميزة تختص بها العقوبة هي طابع الإيلام , تطورت العقوبة بشكل مستمر على مر العصور, حيث في البداية اقتصرت على مرحلة الانتقام ثم مرحلة إتباع تعاليم الدين الإسلامي وبعدها مرحلة الحكم العثماني و آخر ما أثر على العقوبة في الجزائر هو الاستعمار الفرنسي وقد بقيت آثاره مترسخة في النظام العقابي إلى يومنا هذا.

أبرز ما يميز العقوبة عن تدبير الأمن هو الأساس الذي يقومان عليها, فأحدهما يقوم على أساس حرية الاختيار والآخر يقوم على أساس الخطورة الإجرامية, بالإضافة إلى هدف كل منهما فمن بين أهداف العقوبة الردع العام والخاص بالإضافة للإصلاح والتقويم, بينما تدبير الأمن فهدفه الردع الخاص فقط.

هناك عدة تصنيفات للعقوبات أبرزها : تصنيفها من حيث الأصالة حيث تقسم إلى عقوبات أصلية(الإعدام , السجن المؤبد و المؤقت والحبس بالإضافة للغرامة) , بينما العقوبات التكميلية فتتمثل في(الحجر القانوني , الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية , المصادرة , تحديد الإقامة ,المنع من الإقامة , المنع من ممارسة نشاط أو مهنة , غلق المؤسسة , الإقصاء من الصفقات العمومية , الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ,سحب أو إلغاء أو تعليق رخصة السياقة , منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية والاقتراب منها والتواصل معها), أما بالنسبة للتقسيم الثاني فهو من حيث الجسامة , فقسم المشرع الجزائري العقوبات إلى عقوبات جنائية تتمثل في (الإعدام , السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي يتراوح من 5 سنوات إلى 30 سنة.

أما العقوبات الجنحية فتتمثل في (الحبس المؤقت من شهرين إلى 5 سنوات بالإضافة للغرامة التي لا تقل عن 20,000دج), وبالنسبة لعقوبة المخالفات تتمثل في (عقوبة الحبس الذي يتراوح من يوم على الأقل و شهرين على الأكثر , والغرامة التي تتراوح بين 2,000دج إلى 20,000دج

الفصل الثاني: ضوابط العقوبة

لكل قاعدة جنائية شقّين الأول تجريمي يقصد به إضفاء وصف الجريمة على الفعل فالعقوبة ليست مجرد نص مكتوب في التشريع بل هي أداة فعّالة لضمان احترام القواعد وردع المخالفين بيد السّلطة القضائيّة، فهي المسؤولة عن تقريرها وتنفيذها ويستند القضاء في هذه العملية على القانون الذي يحدّد مقدار ونوع العقوبة المطبّقة على حسب جسامة الجريمة .أما بالنسبة للشق الجزائي فهو الذي يحدد العقوبة المترتبة على مخالفة السلوك الذي تحظره القاعدة الجنائية.

فالعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من أجلها إلاّ أنه في بعض الأحيان لا يتحقّق هذا التّناسب نظرا لعدة أسباب، كما يمكن أن يتم توقيف تطبيق العقوبة في بعض الأحيان ويستحيل تنفيذها في أحيان أخرى، ولمزيد من التوضيح قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول الظروف المؤثرة على العقوبة ويتناول العوامل المرتبطة بالجريمة نفسها أو بالفاعل ،أما المبحث الثاني فهو بعنوان انقضاء العقوبة ويتناول الحالات التي تؤدي إلى انتهاء سريان العقوبة إما بسبب توقيف تطبيقها أو باستحالة تنفيذها .

المبحث الأول: الظروف المؤثرة على العقوبة

للقاضي الجزائي السّلطة التقديرية في تحديد العقوبة الملائمة للجريمة المقترفة، وذلك من حيث نوعها إذا كانت القاعدة القانونية في صورة تخيير بين نوعين من الجزاء، ومن حيث مقدارها عندما تنص المادة القانونية على حدّين من العقاب الأدنى و الأقصى، ومع ذلك لا يتمتع القاضي في كل الأحوال بنفس السلطة التقديرية، بل يختلف الأمر حسب ما إذا كانت الجريمة واحدة أو أكثر، كما يختلف كذلك في حالة توافر ظروف غير عادية تستلزم إما إعفاء الجاني من تطبيق العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها له، وهذا ما سيتم تفصيله في هذا المبحث .

المطلب الأول: الإعفاء من العقوبة وتخفيفها

الأصل أن كل شخص يرتكب فعلا مجرما يعاقب عليه مهما كان الضّرر النّاتج عنه كبيرا أو ضئيلا، وهذا ما يلاحظ في عقوبة جريمة التّشرّد استثناء عن توافر بعض الظروف. وفي بعض الجرائم ورغم كون الفعل مجرّما إلا أن المشرّع يعفي مرتكبه من العقوبة وهذا هو الأثر الذي تحدثه الأعذار المعفيّة من العقاب .

الفرع الأول:الإعفاء من العقوبة

يعفى الجاني من العقوبة إذا توفر أحد الأعذار المعفية من العقاب وهي ظروف قانونية نص عليها المشرع، وعند توافرها يصبح القاضي ملزما بتطبيقها ورفع العقوبة عن الفاعل وإلا تعرض للنقض.

أولا : مفهوم الأعذار المعفية من العقاب

أ- **تعريفها :** يطلق عليها موانع العقاب لأنها تعفي الجاني كليّا من العقاب على الجريمة التي ارتكبها على الرّغم من ثبوتها وثبوت مسؤوليته الجزائيّة عنها، وهذه الأعذار مستمدة من ظروف سابقة أو لاحقة أو معاصرة للجريمة ومحددة على سبيل الحصر في القانون الجزائري، وتكمن مهمة القاضي في التحقق من توافر شروطها وانطباقها على الواقعة الإجرامية، وبعدها إعفاء الجاني من العقوبة التي يجب توقيعها عليه.[1]

[1] أنظر: سامي عبد الكريم،مرجع سابق، ص 314.

ب : تمييزها عن ما يشابهها

كثيرا ما يتم الخلط بين موانع العقاب وأسباب الإباحة و موانع المسؤولية، كونها جميعا أسباب تمنع توقيع العقوبة على الجاني، ولهذا من الضروري التمييز بينهم على النحو التالي :

1.الفرق بين موانع العقاب وأسباب الإباحة :

موانع العقاب تختلف عن أسباب الإباحة في كون هذه الأخيرة ترفع الصفة الإجرامية عن السلوك أو تأديبية بالنّسبة للموظفين العموميين، بينما موانع العقاب فلا ترفع الصفة الإجرامية عن الفعل، فيبقى الفعل معاقب عليه قانونا كونها لا تؤثر على الركن الشرعي للجريمة، فيبقى الشخص مسؤولا جزائيا ومدنيا و تأديبيا عن الفعل، ومع ذلك لا يعاقب عليه لتوافر موانع العقاب.[1]

2 – الفرق بين موانع العقاب و موانع المسؤولية :

الفرق بينهما هو أن موانع المسؤولية تعدم الإرادة الإجرامية للجاني من خلال انعدام إدراكه واختياره، وبالتالي يعفى من العقاب لانعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون و الإكراه . بينما في موانع العقاب فيعفى الجاني رغم توافر أهليته الجنائية وثبوت مسؤوليته عن الجريمة، وذلك لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و المنفعة الاجتماعية [2]

ثانيا: حالات الإعفاء و آثارها

أ- حالات الإعفاء من العقوبة:نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي:

1 -عذر المبلغ : يعفى الشريك أو الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة أوالشروع فيها من العقاب إذا قام بتقديم خدمة للمجتمع من خلال إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة أو عن هويّة المتورّطين بها، فهو بذلك يساهم في الكشف عن الجرائم الخطيرة التي تتجرد من المظاهر المادية التي تلفت نظر السلطات العامة، ولقاء هذه الخدمة

[1] أنظر: محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص343.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص236-237.

يكافئه المشرع بإعفائه من العقاب عنها .[1] وقد نصت على هذا العذر بعض مواد قانون العقوبات منها المادة 92ف1 ق ع :" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، وكذلك نص المادة 179ق ع المعدلة بالقانون 24-06.

2- عذر القرابة العائلية: في هذه الحالة العذر المعفي من العقاب يرتبط بواقعة سابقة عن ارتكاب الجريمة ألا وهي القرابة العائلية، فالمشرع نص في عدة جرائم كالسرقة وخيانة الأمانة و النصب، على أن الأصول عندما يرتكبون هذه الأفعال إضرارا بفروعهم أو العكس لا يعاقبون عليها ويبقى لهم فقط الحق في التعويض المدني،[2]هذا ما نصت عليه المواد 368 ق ع المعدلة بالقانون 19-15، 373 ق ع، 377 ق ع ونجد كذلك أن المشرع أعفى الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني[3]،

3-عذر التوبة : وهو عذر مقرر لمن أنّبه ضميره بعد الجريمة وأبلغ السلطات عنها كما جاء في المادة 182ف 3 ق ع التي أعفت من يتقدم من تلقاء نفسه بشهادة أو دليل أمام سلطات القضاء أو الشرطة حتى ولو تأخر في الإدلاء بها،[4] ومثال ذلك أيضا نص المادة 33ف 2 من القانون 24-02 التي نصت على أنه "يستفيد من العذر المعفي كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة ". وهناك بعض الأعذار لم ينص عليها القانون الجزائري ونصت عليها القوانين الأخرى كالقانون العراقي والمصري والأردني فيما يتعلق بالإعفاءات التي تمنح بعد إصلاح الجاني للضرر الناجم عن جريمته كإعفاء الخاطف إذا تزوج بمن خطفها[5]

4- عذر المفاجأة بهتك العرض: نص قانون العقوبات الجزائري على أن المفاجأة تكون في بعض الجرائم عذرا مخففا كما يمكن أن تكون مانعا من موانع العقاب و ذلك في حالة واحدة ألا وهي عند المفاجأة في حالة

[1]. أنظر: سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص315-316

[2]أنظر : لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص192 .

[3] أنظر : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص237 .

[4] أنظر: نفس المرجع، ص141.

[5] أنظر: أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط1، در الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص140.

التلبس بهتك عرض قاصر في جرائم الضرب والجرح[1] وقد نصت المادة 281من ق ع "على انه يستفيد مرتكب الجرح و الضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبهما ضد شخص بالغ يفاجئ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف ".

ب-آثار الأعذار المعفية :

-العذر المعفي من العقاب يلزم القاضي بالأخذ به متى ما ثبت قيامه، وثبوته يترتب عنه الإعفاء من العقوبة وليس البراءة، وبالتالي الحكم يصدر بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة كما هو الحال مع موانع المسؤولية.[2]

-الإعفاء من العقوبة بوجه عام لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن على المعفى عنه.

-لا يستفيد من الإعفاء من العقاب إلّا من يتوافر فيه سبب الإعفاء، فلا يستفيد به غيره من الشركاء[3]

-يبقى الفاعل مسؤولا مدنيا عن الضرر الناتج عن فعله حتى بعد إعفاءه من العقوبة.[4]

-من خلال نص المادة 92الفقرة الأخيرة ق ع، نستنتج بأن العذر المعفي من العقاب لا يمنع توقيع بعض العقوبات التكميلية كالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المدنية.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيف العقوبة احدهما أسباب قانونية بينها المشرع في قانون العقوبات وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة والأخرى أسباب قضائية، يمكن تعميمها على جميع الجرائم.

أولا: الأعذار المخففة

أ- تعريفها :الأعذار المخففة هي تلك الأعذار أو الأسباب التي يتعين على القاضي الجزائي عند توافرها أن يحكم على الجاني بعقوبة أخف في نوعها أو أقل في مقدارها من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وقد نصت عليها المادة 52 ق ع[5]

(1) أنظر عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2017، ص 250.
(2) أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص239.
(3) أنظر إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص148
(4) أنظر أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق ،ص141 .
(5) أنظر فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص77 .

ب- أنواعها :تنقسم الأعذار القانونية المخففة إلى أعذار عامة وخاصة .

الأعذار القانونية المخففة العامة : تتمثل في

1.عذر صغر السن : لقيام المسؤولية الجنائية عن أي جريمة يشترط تمتع مرتكبها الأهلية الجنائية أي البلوغ والعقل، بحيث يكون له ملكة ذهنية وعقلية وهذه الملكة لا تأتي إلا بعد النضج بمضي السنوات وبها يستطيع الإنسان أن يفكر ويفهم ويتصور ويتخيل..الخ. وإذا كانت الملكات غير مكتملة قد ينصاع بسببها الصغير سواء كان ولدا أو بنت إلى ارتكاب بعض الجرائم لتأثره بالمحيط الخاص بالكبار.

ولهذه الأسباب خفف المشرع من عقاب جميع الجرائم التي يقوم بها القاصر الذي بلغ سنه مابين13 و 18 سنة .أما القاصر الذي لا يتجاوز سنه 13 سنة فلا تطبق عليه إلا تدابير الحماية والتربية.[1]

يترتب عن عذر صغر السن تخفيف العقوبات على النحو التالي:

- الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة الجنائية المفروضة عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد.

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس.

- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات.[2]

2. الأعذار القانونية المخالفة الخاصة:

الأعذار القانونية المخففة الخاصة حصرها المشرع في مجموعة من النصوص وتتمثل في:

2-1-عذر تجاوز الدفاع الشرعي :

- تعريفه: الأصل أنه عندما يتعرض الشخص لاعتداء وجب عليه مراجعة السلطات العامة بتقديم شكوى والمطالبة بحقوقه أمام القضاء ولا يجوز له أن يقتص لنفسه، ولكن قد يتعرض الإنسان لاعتداء يكون إما على وشك الوقوع أو كان قد وقع ولم ينتهي بعد ففي هذه الحالة أجاز القانون صد الاعتداء[3]وهذا ما يسمى بالدفاع الشرعي والذي يعتبر من أفعال الإباحة، وقد نصت عليه المادة 39 فـ2 ق ع كما يلي: "...إذا كان الفعل قد

[1] المادة49 من قانون العقوبات، مرجع سابق .

[2] المادة 50-51 من قانون العقوبات.

[3] أنظر: عدنان قريد، مرجع سابق، ص 55.

دفعت إليه ضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"، أما بالنسبة لتجاوز الدفاع الشرعي فهو استخدام قوة تزيد على ما يكفي لدفع الخطر، فعندما يختل التناسب بين الدفاع وخطورة الاعتداء ينتفي وصف الإباحة من الفعل، وبالتالي يصبح الشخص مسؤولا جزائيا، لكن تتم إفادته من خلال تخفيف العقوبة.

- **حالات تجاوز الدفاع الشرعي:** المشرع الجزائري كأغلب التشريعات لم تنص على حالات تجاوز الدفاع الشرعي، لكن حسب نص المادتين 277- 278 نلاحظ بأن تجاوز الدفاع الشرعي يكون بانتقاء شرط وحيد من شروط الدفاع الشرعي وهو التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع، ولمعرفة التناسب نأخذ بمعيار الرجل العادي وتحديد التناسب متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وتتمثل الحالات فيما يلي:

-عذر الاستفزاز لوقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص: وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 277ق ع كما يلي :"يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص".

شروط تطبيق هذا العذر تتمثل في :

_ أن يكون الاعتداء بالضرب وبالتالي فالسب والاهانة و التهديد لا يصلحون أن يكونوا أعذار[1]

- أن تكون أعمال الإثارة موجهة للشخص الجاني والتي تتمثل في الضرب الشديد والعنف الجسيم كرد على الاعتداء عليه، فإذا وقعت هذه الأفعال على الغير لا يستفيد الجاني من هذا العذر.[2]

_ أن تكون أعمال الإثارة غير مشروعة فإذا كانت مشروعة لا يطبق هذا العذر كما هو حال الشرطي أو الدركي الذي يمارس مهامه بأمر القانون، وكذا الأب الذي يمارس حقه في تأديب أبنائه.[3]

[1] أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص241.

[2] أنظر: سعاد بلهواري، الظروف المشددة و الظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020، ص 27.

[3] أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1988، ص49.

_ شرط حلول الخطر المادة277ق ع"...إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص..."

و من خلال هذه المادة يفهم بأنه يستفيد الجاني من عذر الاستفزاز إذا كان الاعتداء واقعا حالا أو على وشك الوقوع، بمفهوم المخالفة لا يستفيد من عذر الاستفزاز إذا انصرف المعتدى عليه وقام بعدها بقتله أو ضربه.[1]

العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا: لقد نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 278 ق ع كما يلي "يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار"، فالمشرع أضفى على المساكن حصانة وحرمة وذلك من خلال جواز تجاوز الدفاع الشرعي إذا أحدث الأفعال المادية التالية: التسلق، الثقب أو التحطيم، و شروط تطبيق هذا العذر تتمثل في :

- أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء مسكونة أو معدة للسكن أو من ملحقاتها.

- أن يكون الاعتداء أثناء النهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل يصبح من يرتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها في المادة 40ق ع.[2]

2-2- عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا :

لقد تناول المشرع الجزائري هذا العذر من خلال المادة 279 و التي نصت على ما يلي:

" يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر

أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا "، وشروط تطبيق هذا العذرهي :

- وجود رابطة زوجية قائمة: فإذا لم تتوافر صفة الزوج أوالزوجة في الجاني عندها لا يحق له الاستفادة من هذا العذر فمثلا إذا ارتكب احد أقرباء الزوج أو الزوجة احد الأفعال السابقة الذكر فلا يتم تخفيف العقوبة لهم و شروط صفة الزوج تتمثل في أن يكون الزواج ثابت بعقد صحيح مسجل بالحالة المدنية و أن تكون للزوج

[1] أنظر : سعاد بلهواري، مرجع سابق ،ص27.

[2] أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص243.

عصمة على زوجته و هذه العصمة تبدأ من تاريخ قيام الرابطة الزوجية و تنتهي في حالة الطلاق بانتهاءالعدة في حالة الطلاق الرجعي.[1]

- أن يرتكب القتل أو العنف لحظة مفاجئة الزوج بتلبس زوجه الأخر الزنا : و يمكن هذا الشرط إلى شطرين الشطر الأول هو التلبس : و التلبس المقصود ليس ما نصت عليه المادة 41 ق ع بل التلبس بالزنا عن طريق المشاهدة المباشرة للفعل أو في حالة توافر ظروف الريبة التي تفيد التلبس كوجود الجناة في نفس المكان و في أوضاع غير لائقة[2]،أما الشطرالثاني هو المفاجأة : فإذا لم يتوفر عنصر الاستفزاز الذي يدفع الجاني نتيجة المفاجأة إلى العنف في الحال كما لا يقوم هذا العذر إذا قام احد الزوجين بمراقبة الأخر و علم بخيانته ثم دبر قتله مثلا في هذه الحالة يسال عن جريمة القتل العمد مع الإصرار و الترصد .[3]

- القتل في الحال : عند مفاجأة أحد الزوجين بتلبس الأخر بالزنا ينشا لديه مشاعرالرفض والنبذ والغضب و الغيض و قد يفقد السيطرة و التحكم في أعصابه و هذا ما يدفعه لارتكاب جرائم القتل أو العنف، و إذا انقضى زمن كاف لزوال الغضب و الغيض سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة (4).

2-3- عذر هتك العرض بالعنف :

تناول المشرع هذا العذر في المادة 280 ق ع والتي نصت على انه" يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف" وتتمثل شروط الأخذ به في:

- أن يكون الدافع لارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف بالتالي لا يقوم العذر إذا انعدم العنف .

- أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه، فإذا قام بارتكابها غيره كأحد الأقارب، يسقط هذا العذر و يعاقب الجاني طبقا للأحكام العامة .

[1] أنظر: عدنان قريد، مرجع سابق، ص 86-87.

[2] أنظر :إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص150.

[3] أنظر سعاد بلهواري، مرجع سابق ،ص 21-22.

[4]أنظرنفس المرجع ،ص 23.

- أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الاعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاء.[1]

2-4- عذر قتل الأم لابنها حديث الولادة:

قتل الأم لطفلها حديث الولادة يعتبر عذرا مخففا نصت عليه الفقرة 2من المادة 261ق ع "...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ..."، شروط تطبيق هذا العذر تتمثل في :

- يجب أن يكون الطفل المجني عليه حديث العهد بالولادة، هذا ما نص عليه المشرع في المادة 259 ق ع " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، وقد اتفق الفقه على أن مسألة تقدير المدة الزمنية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة متروكة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وبالتالي يطبق هذا العذر إذا تم تنفيذ القتل من طرف الأم في مدة قصيرة وقريبة جدا من ميلاده، وتكون فيها الأم لم تسترجع بعد هدوئها النفسي، أي مازالت في حالة الانزعاج العاطفي الذي يلي فترة الوضع[2].

وقتل الطفل في المادة السابقة يقصد به أن يكون الطفل قد ولد حيا، وبمفهوم المخالفة الطفل المولود ميتا لا ينطبق عليه هذا النص، وكذلك الجنين في بطن أمه قبل انفصاله عن جسم أمه لا يطبق عليه هذا النص، ويعتبر قتله جريمة إجهاض[3]

لا يطبق هذا العذر إلا إذا كانت الأم هي الجانية، وهذا ما تم استنتاجه من نص المادة 261ق ع "...على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، أي أن مجال تطبيقه يقتصر على الأم وحدها، وبالتالي شركاؤها تطبق عليهم العقوبة الأصلية دون تخفيف.

- أن تكون جريمة القتل عمدية سواء اقترنت بظرف مشدد مثل سبق الإصرار أو الترصد، أو لم تقترن بأي منها، ومنه يتضح بان هذا العذر لا يطبق على جرائم القتل الخطأ التي تقع على طفل حديث العهد بالولادة.[4]

(1) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص242.

(2) أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء1، ط7، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006 ،ص 32.

(3)أنظر :إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)، مرجع سابق، ص44.

(4) أنظر :نفس المرجع، ص45.

2-5- عذر المبلّغ :

تتمثل غاية المشرع من جعل الإبلاغ عذرا مخففا ومعفيا من العقاب في آن واحد هو مكافأة الجناة بهدف تراجعهم عن البدء في تنفيذ نوع معين من الجرائم، نظرا لخطورتها على الأمن العام وعلى الاقتصاد الوطني وفي حالة البدء فيها قد يسهل المبلّغ القبض على باقي المساهمين[1]

نصت على هذا العذر الفقرة 2-3 من المادة 92ق ع "...تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات، وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكّن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات..."، هذا في حالة التبليغ عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

2-6- التوبة:

نصت على هذا العذر المادة 36 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص مكافحتها :" يستفيد الفاعل آو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال 5 أيام كاملة و قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة.... و تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لشخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضائعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها ".

ج- أثر الأعذار المخففة :

لقد سبق و تم ذكر اثر صغر السن و المبلغ و التوبة و قتل الأم لطفلها حديث الولادة و بالتالي التخفيف الذي سيتم ذكره الآن يخص عذر الاستفزاز لوقوع ضرب شديد على الأشخاص أو لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا، بالإضافة إلى تلبس احد الزوجين بالزنا و عذر هتك العرض بالعنف، و قد نصت المادة 283 على انه :

[1] أنظر: عدنان قريد، مرجع سابق، ص99.

" إذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة على الوجه الآتي :

- الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد
- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى
- الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة

و في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز ان يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر".

ثانيا: الظروف المخففة

نص المشرع الجزائري على إمكانية القاضي الجزائري عند تقرير العقوبة إفادة المتهم بالظروف القضائية المخففة من العقاب متى ثبت له من خلال الوقائع المعروضة عليه توافرها .

أ- تعريف الظروف القضائية لتخفيف العقوبة :

عرفها الأستاذ جندي عبد المالك أنها : " أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي يعينها القانون وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته و بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل و بمن وقعت عليه الجريمة و كذلك كل ما أحاط ذلك العمل و مرتكبها و المجني عليه من ملابسات و الظروف بلا استثناء ". [1]

ب- أنواع الظروف القضائية لتخفيف العقوبة :

الملابسات و الوقائع سابقة الذكر قد تتعلق بماديات الجريمة التي تتصل بسلوك الفاعل و طريقة ارتكابها و نتيجة الفعل كما قد تتعلق بشخصية الفاعل من حيث حالاته و تصرفاته عقب ارتكاب الجريمة و منه تنقسم الظروف القضائية إلى قسمين هما :

1- الظروف القضائية المادية :

و هي الظروف التي تتعلق بالركن المادي للجريمة والذي يتكون من ثلاثة عناصرهي : السلوك الإجرامي ،النتيجة والعلاقة السببية .

[1] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية ،الجزء 4(الرشوة - ظروف الجريمة)2008، ص664

1-1– الظروف القضائية المتعلقة بالسلوك الإجرامي: هي الظروف التي من شأنها أن تخفف من جسامة الجريمة، وتبين مدى قلة خطورة فاعلها، وتجعل القاضي يقرر تخفيف العقوبة، وتنشأ من خلال اقتران السلوك الإجرامي بحالات وملابسات تضعف من جسامة الفعل.

2-1 – الظروف القضائية المتعلقة بالنتيجة: النتيجةهي الأثر المادي للسلوك الإجرامي المتمثل في الضرر الذي لحق المصلحة المحمية قانونا، والمشرع عندما يقرر العقوبة يقررها حسب تصوره للنتيجة التي ستحدث كأثر للفعل،[1]وبالتالي إذا كانت النتيجة الإجرامية أقل ضررا مما تصورها المشرع يمكن لقاضي الموضوع تطبيق ظروف التخفيف.

2-الظروف القضائية الشخصية:

وهي الظروف التي تتعلق بالعناصر و بالملابسات الشخصية للفاعل من حيث حالته و تصرفاته بعد ارتكاب الجريمة وتتمثل في :

1-2الظروف المتعلقة بحالة الفاعل:هي الأسباب التي تؤثر في الفاعل وتدفع به إلى ارتكاب الجريمة نتيجة [2]

- قلة التجربة: فعلى الرغم من بلوغ الإنسان سن الرشد الجزائي إلا انه يبقى في بداية بلوغه متأثرا بتفكير القصر، وبالتالي يقدم على سلوكات إجرامية لا يقدر على تصور نتائجها.

- الحماقة : وهي إحدى الاضطرابات التي ينقص خلالها التفكير ولا تعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، إلا أنها تدفع إلى ارتكاب أفعال مجرمة بسبب تقلص تفكيره لتفكير صغير السن .

- الاضطرابات العصبية نتيجة تناول الخمور و المخدرات : وهي حالات مرضية تصيب الإنسان نتيجة إدمانه على تناول الخمر أو المخدرات، فعندما يحتاج إلى تناولها يصبح إنسان قليل التفكير وعصبي ومندفع نحو سلوكات غير قانونية ماسة بالآداب كالسب والشتم والقذف .

- المستوى التعليمي: صحيح أنه لا يعذر أحد بجهل القانون إلا أن المتعلم و الأمي لا يتساويان، فالشخص الأمي يمكن أن يرتكب فعلا مجرما وهو يظنه أمرا عاديا كأن يتصرف في أشياء محجوزة.

[1] أنظر: عدنان قريد, مرجع سابق ، ص 120.

[2] أنظر نفس المرجع،ص 122-123-124.

- الفقر والحاجة: فقد يكون الفقر هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة .

- تصدع الأسرة ومشاكلها: فتغير الظروف الأسرية لأي سبب كان سواء بوفاة معيلها أو حدوث طلاق أو هجر، يمكن أن يؤدي إلى نشأة غير صالحة للأولاد وتبقى هذه الصفات حتى ولو كبروا.

- التأثر بالمحيط الاجتماعي: فعندما يكون المحيط الذي يعيش فيه الفرد غير لائق يمكن للشخص أن يرتكب عدة جرائم تقليدا لذلك، وهذا ما نلاحظه في جرائم تعاطي المخدرات.

2-2-الظروف المتعلقة بالفاعل بعد ارتكاب الجريمة:

يمكن قياس خطورة الجاني كذلك من خلال بعض السلوكات التي يقوم بها بعد ارتكابه للجريمة مباشرة أو بزمن ليس بعيد عن ارتكابها، وقد تجعل هذه السلوكات القاضي يفيد الجاني بظروف التخفيف[1]، ومن هذه السلوكات نذكر ما يلي :

-الإبلاغ : إبلاغ الجاني عن نفسه بعد ارتكابه لجريمته وتسليمه لنفسه يمكن أن يعتبر ظرفا مخففا في الجرائم التي لا يعد الإبلاغ فيها عذرا قانونيا كجرائم القتل، فعدم إخفاء الشخص للجثة وعدم طمسه لمعالم مسرح الجريمة يمكن أن يعد ظرف قضائي لا يدل على خطورة الجاني .

-الاعتراف: يعتبر الاعتراف في القانون المدني سيد الأدلة، بينما في القانون الجنائي يمكن أن يعتبر ظرفا مخففا إذا كان حقيقيا ومطابقا لملابسات ووقائع القضية.

-التوبة: وهي أن يندم الجاني على ما اقترفه في حق غيره من تلقاء نفسه

ج -آثار منح الظروف المخففة:

نصت عليها المادة 53ق ع المعدلة بالقانون رقم 21-14:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- 10سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام

- 7سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

- 5 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من20 إلى 30 سنة.

[1] أنظر: عدنان قريد، مرجع سابق ، ص125-126.

-3 سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنوات.

- سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات."

وكذلك المادة 53 مكرر ق ع المعدلة بالقانون 21-14 والتي نصت على أنه :" عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فان التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

- إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من 20 إلى 30 سنة، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن 05 سنوات سجن مؤقت .

- إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من 5 إلى 20 سنة، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن 3 سنوات حبس" .

- أما إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، وكان المتهم مسبوق قضائيا فانه يجوز الحكم عليه بغرامة حدها الأدنى1000,000ج وحدها الأقصى 2000,000دج في الحالة الأولى، ومن 500,000دج إلى 1000,000دج في الحالة الثانية أي في العقوبة المقررة السجن المؤبد .

- أما إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فانه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100,000دج إلى1000,000دج .

أما المادة 53مكرر4 إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة 10 سنوات حبس، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، فانه لا يجوز تخفيف العقوبة المقضي بها إلى أقل من 5 سنوات والغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها .

- إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة اقل من 10 سنوات حبس وتقرر إفادة الشخص الطبيعي بالظروف المخففة، فانه لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها إلى اقل من سنتين والغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها.

- إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا أقل من 5 سنوات حبس، فانه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى20,000دج، كما يمكن الحكم بهاتين العقوبتين فقط على الأقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة فانه يجوز استبدالها بالغرامة ".

- إذا كان المتهم مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 ق ع أدناه فانه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة العمدية المرتكبة و يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ولا يجوز في أي حال من الأحوال استبدال الحبس بالغرامة.

بينما المادة 53 مكرر ق ع نصت على انه :"في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات فان العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن نصف حدها الأدنى .

غير انه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود و كانت عقوبة الحبس و الغرامة مقررتين معا فانه يجوز الحكم بأحدهما فقط و ذلك دائما في إطار الحديث المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة ".

كما لا يجوز الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من اجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق ع و يجوز كذلك الحكم بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 ق ع[1].

بالنسبة للشخص المعنوي فيجوز إفادته بالظروف المخففة حتى و لو كان مسؤولا جزائيا وحده فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فانه يجوز تخفيف عقوبة الغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي غير انه إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا فلا يجوز تخفيض الغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .[2]

[1] انظر: المادة 53 مكرر3ق ع المضافة بالقانون رقم 06-23،المتضمن قانون العقوبات, مرجع سابق.

[2] المادة 53 مكرر7ق ع المضافة بالقانون رقم 06-23، المتضمن قانون العقوبات, مرجع سابق.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة

قد تحيط بالجريمة وقت ارتكابها ظروف تزيد من جسامتها و تبين مدى شدتها و خطورة فاعلها تسمى بالظروف المشددة ، ويقصد بها مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة و يترتب على توافرها وجوب أخذ المتهم بالشدة بأن يحكم عليه بعقوبة من نوع أشد مما يقرر القانون أو بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر لها[1].

تتنوع ظروف التشديد بين ظروف ترتبط بملابسات ارتكاب الجريمة و بين ظروف تتعلق بشخصية الجاني وظروفه الخاصة، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول تحت عنوان الظروف المشددة المادية والثاني الظروف الشخصية.

الفرع الأول :الظروف المشددة المادية

هي الظروف التي تتعلق بالجريمة ذاتها و على الأخص الجانب المادي لها بحيث يؤدي توافرها إلى تحقق الركن المادي للجريمة و لكن على نحو أكثر جسامة و يندرج تحت ذلك طبيعة الوسيلة المستخدمة في الجريمة كالسم في القتل و مكان ارتكاب الجريمة كون المكان مسكون وزمان ارتكابها كالسرقة ليلا و كذلك يندرج تحته أيضا درجة جسامة الضرر كحدوث الوفاةأو عاهة مستديمة كأثر لفعل الجرح أو الضرب [2] و سنقوم بتقسيمها كما يلي :

أولا : ظروف الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة

عند استعمال الجاني لأشياء معينة في ارتكاب الجريمة يمكن أن يشدد القاضي من عقوبته بسببها من بين هذه الظروف:

أ - القتل بالتسميم : الذي نصت عليه المادة 260 ق ع كما يلي :" التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ."

[1] انظر: سامي عبد الكريم محمود ،مرجع سابق، ص 327.

[2] أنظر: نفس المرجع, ص 328-329.

فالأصل أن عقوبة القتل العمد في صورته البسيطة أي بدون توافر أي حالة من حالات التشديد هي السجن المؤبد و ذلك حسب نص المادة 263 ق ع , بينما عقوبتها في صورتها المشددة لاستعمال التسميم كوسيلة تصبح الإعدام و ذلك ما نصت عليه المادة 261 ق ع معدلة بالقانون 24-06 .

ب - استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:يعتبر ظرف مشدد في جريمة الاختطاف بحيث تصبح العقوبة السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة بالإضافة للغرامة،وهذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ج- استعمال السلاح : نجد هذا الظرف في كثير من الجرائم منها جريمة الضرب و الجرح المادة 266 ق ع المعدلة بالقانون 23-06 , وكذلك جريمة السرقة المادة 350 مكرر المعدلة بالقانون 06-23 وكذلك جريمة تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر32 المدرجة بالقانون 01-09.

د- استعمال وسيلة نقل أو مركبة ذات محرك : تعد ظرف مشدد في العقاب إذا استعملت في جريمة التهريب هذا حسب نص المادة 12 من القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، أما في جريمة السرقة فيجب توافر ظرف أخر مع هذا الظرف لقيام الجريمة[1].

ه - استعمال المفاتيح المصطنعة: نص عليه المشرع في جريمة السرقة وكما سبق و ذكرنا يجب توافر ظرف أخر لتشديد العقوبة حسب المادة 353 ق ع معدلة بالقانون 24-06.

ثانيا : ظروف طريقة التنفيذ :

يمكن أن تعتبر طريقة تنفيذ الجريمة ظرف مشدد للعقاب حيث يرى المشرع بأن هذه الظروف المتعلقة بطريقة التنفيذ تظهر خطورة الفاعل،[2]من هذه الظروف ما يلي:

أ- **ظرف التعذيب :** يعتبر ظرف مشدد في جريمة القتل بحيث تصل العقوبة إلى الإعدام و هذا حسب نص المادة 261 ق ع المعدلة بالقانون 24-06 بحيث اعتبر المشرع كل من يستعمل التعذيب أو ارتكب

[1]. انظر: المادة 353 ق ع المعدلة بالقانون 24-06 ، المتضمن قانون العقوبات, مرجع سابق.

[2]أنظر : عدنان قريد،مرجع سابق ،ص 310

أعمال وحشية لارتكاب جنايته ارتكب جريمة الاغتيال[1].و التعذيب حسب نص المادة 263 مكرر ق ع هو:"يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه".

ب - ظرف العنف أو التهديد به: قرر المشرع كذلك تشديد العقاب عند استعمال العنف و التهديد به في كثير من الجرائم من بينها:

-جريمة الهروب المادة 188 فـ2 ق ع المعدلة بالقانون 24-06.

- جريمة تحريض القصر على الفسق أو الدعارة المادة 344 فـ3 ق ع المعدلة بالقانون 14-01.

ج- ظرف الشعوذة : يعتبر ظرف مشدد في جريمة الاختطاف حسب نص المادة 33 من قانون 20-15 .

د- ظرف الاحتيال : و يكون من خلال ارتداء بزة رسمية أو انتحال اسم كاذب أو استعمال أمر مزور للسلطة العمومية، وهذا الظرف نص عليه المشرع الجزائري في جرائم الاختطاف المادة 34 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الغاية من تشديد المشرع للعقوبة من خلال هذا الظرف هي أن ارتكاب جريمة الاختطاف باستعمال هذه الوسائل يدل على مدى إقدام صاحبها على الإجرام و مدى خطورته في الاحتيال و خداع الناس بإلحاق الضرر بالثقة الموجودة بين الدولة و المواطنين .

ه- ظرف تسلق أو كسر أو تحطيم:نصت عليه المادة 353 فـ5 ق ع المعدلة بالقانون 24-06 كظرف مشدد لجريمة السرقة مع توافر ظرف أخر كما نصت عليه المادة 188 ق ع المعدلة بالقانون 24-06 كظرف مشدد لجريمة الهروب إذا قام الجاني بالهرب بواسطة كسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية أو مكان التوقيف للنظر أو وسيلة أو سوار الالكتروني[2].

[1]أنظر المادة 262 ق ع معدلة بالقانون 24-06 ، المتضمن قانون العقوبات, مرجع سابق .

[2] المواد 188،353 ق ع، مرجع سابق.

ثالثا : ظرف زمان و مكان تنفيذ الجريمة

أ- ظرف الزمن : يعتد المشرع الجزائري في بعض الجرائم بظرف الزمان الذي ترتكب فيه الجريمة لكونه يدل على مخادعة الآخرين و ترقب الفرصة بحيث لا يترك لهم فرصة الدفاع و درء الخطر على أنفسهم و أموالهم فجعله ظرف مشدد للعقاب يغير مقدار العقوبة و نوع الجريمة من بين ظروف الزمان ما يلي :

1- ظرف الليل:المقصود بالليل هي أن تقع الجريمة في الفترة ما بين غروب الشمس و شروقها[1]في جريمة السرقة نصت عليه المادة 354 ق ع المعدلة بالقانون رقم 24-06، أمافي جريمة الاختطاف فنصت عليه المادة 33 من القانون رقم 20-15.

2- ظرف الكوارث و الأزمات :نصت المادة 351 مكرر ق ع المعدلة بالقانون 06-23 على تشديد عقوبة السرقة في حالة ما إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر، فالفاعل اختار هذا الزمن بالذات لارتكاب جريمته بكل سهولة باستغلال انشغال الغير بما أصيب من أضرار مادية وجسمانية.وحسب نص المادة 149 مكرر 5 فـ2 ق ع المعدلة بالأمر 20-01 نلاحظ بان المشرع الجزائري شدد من عقوبة جريمة الاهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها إذا ارتكبت خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

2 - ظرف الحرب : يعد زمن الحرب ظرف مشدد للعقاب عند الأضرار بالدفاع الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 304 من قانون القضاء العسكري .

ب - ظرف المكان :

أخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بظرف مكان ارتكاب الجريمة كأحد العناصر التي تشدد العقوبة و من بين الأماكن التي يعتبر ارتكاب الجريمة فيها سبب مشدد ما يلي:

[1] أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، مرجع سابق، ص150.

السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في نطاق السكك الحديدية و المحطات و الموانئ و المطارات و أرصفة الشحن أوالتفريغ، وهذا حسب نص المادة 352 ق ع معدلة بالقانون 06-23 .

- في جريمة افتعال حريق نصت المادة 396 مكرر ق ع معدلة بالقانون 24-06 على انه يطبق الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وهي 30 سنة سجن إذ كانت جريمة افتعال حريق وقعت على أملاك الدولة أو أملاك جماعات محلية أو مؤسسات أو هيئات خاضعة للقانون العام

ثالثا :ظرف النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الواقعي المترتب على السلوك الإجرامي في بعض الأحيان تنتج أثر أشد جسامة مما قصد الجاني توقيعه، لذلك شدد المشرع الجزائري من العقوبة في جرائم العنف العمدية استنادا إلى جسامة النتيجة الإجرامية.

ونذكر على سبيل المثال الجرائم التالية:

- جرائم المخدرات إذا تسببت المخدرات المسلمة إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة مادة 26 قانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

- جريمة الخصاء إذا أدت إلى الوفاة المادة 274 فـ2 ق ع .

- جريمة الإجهاض إذا أدت إلى الوفاة مادة 304 فـ2 ق ع معدلة بالقانون 24-06.

الفرع الثاني : الظروف الشخصية

هي تلك الظروف التي تتعلق أما بالجاني أو المجني عليه و العلاقة التي تربطه بالضحية و سلطته عليها و تنقسم إلى نوعين ظروف عامة تجدها في جميع الجرائم و تتمثل في العود، وظروف خاصة تتواجد في جرائم محددة قانونا و سنقوم بالتطرق لها فيما يلي :

أولا : الظروف العامة:

أ- تعريف العود:

حدد المشرع الجزائري العود و بين شروطه و أنواعه في المواد 4 5 مكرر و ما يليها إلا أنه لم يضع تعريفا دقيقا و واضحا له، لكن عرفه الفقهاء بأنه ارتكاب شخص لجريمة أو أكثر بعد سبق إدانته بحكم بات من أجل جريمة سابقة،[1]يطلق على العود في بعض التشريعات مسمى تكرار، و يعتبر العود ظرف شخصي لتعلقه بنفس الجاني فهو يعبر عن نفس شريرة تحمل في طياتها خطورة إجرامية لم يفلح العقاب معها سابقا[2]وقد اعتبره المشرع ظرف للتشديد كون الجاني يتم إنذاره بتوقيع العقاب عليه عند ارتكابه الجريمة لأول مرة و إعادة ارتكابه للجريمة معناه أن ذلك الإنذار أي العقاب لم يكن قاسيا كفاية و لذلك وجب تشديده.[3]

فالعود يعتبر ظرف عام كونه لا علاقة له بماديات الفعل الإجرامي بل مناط التشديد فيه هو الخطورة الإجرامية، و كثيرا ما يتم الخلط بين العود و بعض ما يشابه من مفاهيم قانونية لاسيما مسألة الاعتياد و التعدد بالنسبة للتعدد في الجرائم هو أن يرتكب الشخص في آن واحد أو في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي في حيث أن العود يشترط لقيامه صدور حكم نهائي بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة لاحقة و هذا ما لا نجده في التعدد[4]

أما بالنسبة للاعتياد فهو أن يعتاد الجاني على نوع معين من النشاط الإجرامي كممارسة التسول مثلا و لقيام الاعتياد لا يشترط أن يصدر حكم نهائي بات عن الجريمة الأولى و قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس العود الذي يشترط ذلك , والعود ظرف شخصي بينما الاعتياد هو صفة تلحق نشاط الجاني و سلوكه و العود ظرف تشديد على عكس الاعتياد الذي لا يعتبر كذلك.[5]

ب - شروط العود: تتمثل شروط العود فيما يلي :

[1] أنظر: سامي عبد الكريم مرجع سابق ص 333

[2] أنظر. محمود احمد طه، مرجع سابق ص 371

[3] أنظر: لحسين بن شيخ اث ملوريا مرجع سابق ص 296.

[4] أنظر : سعاد عتيقي، رحاب طالب ،أحكام العود في القانون الجنائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة يحي فارس، المدية ،سنة 2016-2017، ص 13-14.

[5] أنظر : نفس المرجع, ص16-17.

1- صدور حكم سابق بالإدانة :يحتوي هذا الشرط على أربعة عناصر و هي

- أن يصدر حكم بالإدانة من طرف جهة قضائية جزائرية

- أن تكون الإدانة في الجرائم العادية : أي التي تختص المحاكم العادية بالنظر فيها و ليس العسكرية

- أن يقضي حكم الإدانة بعقوبة الحبس أو الغرامة : فلا تكون محل للعود الأحكام التقويمية

- أن يكون الحكم نهائي بات. [1]

2 - ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة بعد الحكم بالإدانة: يشترط أن تكون الجريمة جديدة أي منفصلة عن الجريمة الأولى التي سبق محاكمته عليها.[2]

3-ارتكاب الفاعل لجريمة جديدة خلال الزمن المحدد بعد انقضاء العقوبة :فقد حدد المشرع الجزائري في المواد 4 5 مكرر و ما بعدها المدة اللازمة بعد قضاء العقوبة للشخص الطبيعي و المعنوي لقيام العود.

- **حالات العود:**

1-العود في مواد الجنايات: و الحالات هي:

- العود من جناية أو جنحة مشددة يزيد حدها الأقصى عن 5 سنوات حبس إلى الجناية:نص المشرع على هذه الحالة في المادة 54 مكرر ق ع بأنه عند توافرها يشدد الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة للجناية الجديدة .

2-العود في مواد الجنح:والحالات هي

- العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة ذكرها المشرع في المادة 54 مكرر1من ق ع

- العود من جنحة بسيطة إلى جنحة نفسها أو جنحة مماثلة: نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 54 مكرر3ق ع .

3-العود في مواد المخالفات : نص المشرع على العود في المخالفات في المادة 54 مكرر4 و أما بخصوص ظرف العود للشخص المعنوي فقد نصت عليه المادة 54 مكرر 9/8/7/6/5 ق ع.

[1] أنظر: عدنان قريد مرجع سابق ص280-281-282.

[2] أنظر: لحسين اث شيخ بن ملويا ،مرجع سابق ،ص 298.

ثانيا : الظروف المشددة الخاصة

تتمثل في الظروف المتعلقة بالصفة و لقد اعتد المشرع الجزائري بها عند استغلالها من طرف الفاعل لسلطة أو ائتمان وضعه المجتمع فيه أو لضعف في الضحية.

أ - الظروف المتعلقة بالجاني(وظيفة الجاني):

تعتبر وظيفة الجاني في بعض الجرائم القانون العام ظرف مشدد للعقاب فالجاني يستغل صفته ومركزه الوظيفي لارتكاب جريمة أي أن صفة الموظف العمومي هي من سهل ارتكابها و قد نص المشرع الجزائري على هذا الظرف في كثير من الجرائم من بينها جرائم التزويرالتي نصت عليها المادة 32 من القانون 02/24، و من خلال هذه المادة يستنتج بأنه لقيام هذا الظرف يجب:

-أن تقع الجريمة من طرف موظف عمومي: و يقصد بالموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته:" كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معين أو منتخب، دائم أو مؤقت، مدفوع الأجر أوغير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى و لو مؤقت وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تمتلك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو خلف حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".[1]

-أن تقع الجريمة أثناء تأدية وظيفته: فإذا وقعت الجريمة خارج هذا الوقت لايقوم هذا الظرف المشدد، كما نجد هذا الظرف في عدة جرائم أخرى منها :

- جريمة تهريب المهاجرين (المادة 303مكرر32 ق ع مدرجة بالقانون 01-09).

[1] المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

- جرائم المخدرات هي كذلك لم يشدد المشرع العقاب فيها بسبب وظيفة الجاني إلا أنه منع إفادته بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53ق ع إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأديته لوظيفته (المادة 26 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية).

ب- الظروف المتعلقة بالمجني عليه:

1 – ظرف صغر السن: خص المشرع الجزائري الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة بالحماية من كل اعتداء نظرا لضعفه الناتج عن عدم نضجه العقلي وعن عدم استطاعته المقاومة والدفاع عن نفسه[1]،حيث شدد من عقاب الجاني في حالة استغلاله لهدا الضعف مثال دلك الجرائم التالية

- جريمة الفعل المخل بالحياء إذا وقعت على قاصر لم يتجاوز18سنة (المادة 334ق ع المعدلة بالقانون 24-06).

- جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت على قاصر(المادة 303 مكرر20ق ع).

2-ظرف ضعف الضحية : اعتبر المشرع ضعف الضحية ظرفا مشددا للعقاب سواء كان لمرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب الحمل، وسواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها.ومن بين الجرائم التي نصت على هذا الظرف ما يلي :

- جرائم الاختطاف (المادة 34ف12 من القانون 20-15).

- جريمة السرقة إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو بسبب الحمل (المادة 350 مكرر ق ع المعدلة بالقانون 06-23) .

3 – ظرف القرابة: القرابة هي علاقة شخصية بين الجاني والضحية تضفي على كل واحد منهما صفة القريب للآخر، وعند قيام الجاني بخيانة الثقة و الروابط العائلية واستغلالها لارتكاب جريمته قام المشرع بتشديد العقاب

[1] أنظر: عدنان قريد ,مرجع سابق, ص247-248

كون هذا الفعل يمس بالقيم الإنسانية والاجتماعية و الأخلاقية للمجتمع. ونجد هذا الظرف في عدة جرائم من بينها:

- جرائم العنف العمدي : ولها صورتان حسب هذا الظرف، فالأولى جرائم العنف المرتكبة من الفروع ضد الأصول (المادة 267ق ع) وشددها كذلك حسب النتيجة، أما الصورة الثانية فهي جرائم العنف المرتكبة من أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته(المادة272ق ع المعدلة بالقانون 24-06).

- جريمة قتل الأصول عقوبتها الإعدام ونصت عليها المادة 261ق ع المعدلة بالقانون24-06، كما أن المشرع الجزائري لخطورة هده الجريمة على المجتمع حرّم مرتكبها من الأعذار القانونية المخففة حسب نص المادة 282ق ع).

الفرع الثالث :الظروف المختلطة

يقصد بالظروف المختلطة لتشديد العقاب الحالات المتعلقة بالأشخاص و بالأفعال قبل و عند ارتكاب الفعل فهي تعد ظروف شخصية لتعلقها بالركن المعنوي للجريمة من حيث تحضير الفعل و نية الجاني و ظروف مادية من حيث عناصر و مكونات تلك الأفعال التحضيرية التي تفيد مدى جسامة قصد الفاعل في ارتكاب الجريمة و أبرزها :

أولا- ظرف سبق الإصرار :

عرفه المشرع في المادة 256 من ق ع عند تطرقه لجناية القتل العمد على أنه " هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، يقوم سبق الإصرار على عنصرين الأول العنصر الزمني و الذي يتمثل في الفترة الزمنية التي تسبق تنفيذ الجريمة و التي يستعملها الفاعل في تفكيره الهادئ على

إقدامه في تنفيذها وفي التدبر. لم يحدد المشرع المدة الزمنية الواجب توافرها ،فيمكن أن تكون ساعة أو أقل أو أكثر من ذلك و بالتالي تقدير تلك الفترة يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1]، أما العنصر الثاني هو العنصر النفسي و يقصد به الحالة النفسية للفاعل و التي تتسم بالهدوء و التفكير و التدبر في ارتكاب الجريمة ، فالعنصر النفسي هو جوهر سبق الإصرار و هو عبارة عن حالة باطنية يستخلصها القاضي من وقائع خارجية تكشف عن شخصية الفاعل و خطورته الإجرامية .[2]

ثانيا- ظرف الترصد :

تطرق قانون العقوبات إلى تعريف الترصد في المادة 257 من ق ع كما يلي : "هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

الترصد هو ظرف عيني لصيق بالجريمة ذاتها لا شأن له بقصد الجاني بل يرجع إلى كيفية تنفيذها,

وهو كل انتظار أو ترقب للضحية من خلال تعقبه و تتبعه من قبل الفاعل في مكان أو عدة أماكن خلال زمن طالت مدته أو قصرت لمفاجأته و الاعتداء عليه بغتة و هو في غفلة من أمره و على غير استعداد للدفاع عن نفسه .[3]

و لقيام الترصد يجب توفر عنصرين : الأول العنصر الزماني أي أن ينتظر الجاني فترة من الزمن قبيل تنفيذ الجريمة ،و الثاني هو العنصر المكاني فيجب أن يتحقق الانتظار في مكان واحد أو في عدة أماكن سواء كان المكان خاص بالجاني أو المجني عليه أو بغيرهما[4].

ثالثا- ظرف اقتران جناية بجناية أخرى أو بجنحة :

هذا الظرف يعتبر استثناء لقاعدة عدم الجمع بين العقوبات التي نص عليها المشرع في المادة 34 ق ع، و قد حصره المشرع الجزائري في جريمة القتل العمد فقط كماجاء في المادة 263 ق ع " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا كان الغرض منه

[1] أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، مرجع سابق، ص35.

[2] أنظر : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ،ص 29.

[3] أنظر: ليلى منال عليوة ،الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، السنة الجامعية2020-2021، ص 18.

[4] أنظر: نفس المرجع، ص 19-20.

إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ...".

أ- اقتران جناية القتل العمد بجناية:لقيام الظرف يجب توافر الشروط التالية في الجناية الأخرى

- أن تكون الجناية المعاقب عليها ذات وصف جناية سواء كانت تامة أو ناقصة.

- أن تكون الجناية الثانية مستقلة عن جريمة القتل العمد و متميزة عنها أي أن لا تكون لجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها كالشروع في القتل فهو لا يعتبر.

- أن تكون الجناية معاقب عليها فإذا كانت غير معاقب عليها لأي سبب كان كالإعفاء فلا تعد ظرف تشديد.

- أن تكون بين الجناية و جريمة القتل العمد مدة زمنية سواء سابقة أو معاصرة أو لاحقة و لم يحدد المشرع الفترة الزمنية التي ينبغي أن تقع خلالها الجريمة حتى تعتبر مقترنة بالقتل و تركها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

ب - اقتران جناية القتل العمد بجنحة : باستقراء المادة 263 سابقة الذكر نجد بأن ارتباط جناية القتل العمد بجنحة تكون في ثلاثة أحوال وهي :الإعداد لارتكاب جنحة أو لتسهيل ارتكابها أو تنفيذها، أو لتسهيل فرار مرتكبيها و شركائهم، أو لضمان تخلصهم من عقوبتها، و لينعقد الارتباط بين جناية القتل العمد و الجنحة يجب توافر العناصر التالية :

- وقوع جناية القتل العمد تامة فإذا لم تتم جريمة القتل العمد لا تطبق عقوبة الإعدام أي أن الفعل لم يحقق النتيجة و بقى في صورة شروع في القتل .

-أن تكون الجنحة معاقب عليها أي ليست من الأفعال المبررة أومن موانع المسؤولية أوموانع العقاب.

- أن ترتبط جناية القتل العمد بالجنحة بحيث تكون الجنحة هي القصد الذي اتجهت إليه نية الجاني أصلا و لكن الجاني ارتكب القتل من أجل الإعداد لتلك الجنحة أو لتسهيلها أو لتنفيذها ..إلخ.[2]

[1] أنظر:سعاد بلهواري، مرجع سابق، ص 67-68.

[2] انظر: إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق و ص38-39.

رابعا - ظرف تعدد الفاعلين:

يقصد بتعدد الفاعلين إشتراك شخصين أو أكثر في ارتكاب الجريمة بطريقة يتعاون فيها الفاعلين بشكل مباشرأوغير مباشر لتحقيق النتيجة الإجرامية و اعتمد المشرع الجزائري هذا الظرف كظرف مشدد للعقاب في عدة جرائم منها :

- جريمة الإتجار بالبشر (المادة 303 مكرر 20 ف 4 ق ع مدرجة بالقانون 01-09).

المبحث الثاني : إنقضاء العقوبة

يعد موضوع انقضاء العقوبة من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون الجنائي فالعقوبة تعتبر الأثر القانوني المترتب عن ارتكاب الجريمة و جميع المنظومات التشريعية في أغلب الجرائم التي تعاقب عليها تحدد مدة معينة تسلب الجاني حريته و تنتهي بانتهاء المدة المقررة قانونا و يصبح بعدها الجاني حر إلا أنه في بعض الحالات يتوقف تطبيق هذه العقوبة بعد مضي مدة معينة منها فقط دون إكمالها، كما يمكن أن تنتهي قبل أن تطبق على الجاني أصلا و بالتالي تنقضي العقوبة لسببين إما بسبب وقفها أو بسبب انتهائها و سنقوم بالتطرق لكل سبب على حدى في المطالب التالية :

المطلب الاول: نظام وقف العقوبة

يتم وقف العقوبة في القانون الجزائري أثناء النطق بالحكم و الذي يعتبر نوع من المعاملة في العقاب ذو طبيعة مستقلة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقضاة و قناعتهم. يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث في تاريخ القانون الجنائي لظهوره في أواخر القرن التاسع عشر، والمدرسة الايطالية هي أول من نادت به واقترحت تطبيقه وبعدها تبنته العديد منالتشريعات ومنها التشريع الجزائري بهدف منح فرصة للجاني ليثبت أنه جدير بالإعفاء من تنفيذ العقوبة.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول تناولنا فيه تعريف وقف تنفيذ العقوبة , والثاني تطرقنا فيه إلى تمييز هذا النظام عن غيره من الأنظمة والفرع الثلث بينا فيه صور وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

لم يعرف القانون الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة صراحة إلاّ أنه نص على إمكانية العمل به وشرعه في المادة 592 من ق إج المعدلة بالقانون 04-14 وما بعدها، أما بالنسبة للتعريف الفقهي فقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني: بأنه تعليق تنفيذ حكم صدر بعقوبة بصورة مؤقتة خلال مدة تجربة يحددها القانون، فإن

كان الحكم بعقوبة مانعة للحرية يترك المحكوم عليه حرا أو يفرج عنه إذا كان موقوفا، وإن كان الحكم بغرامة فهو غير ملزم بأدائها.[1]

ويمكن تعريف إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه إجراء قانوني يعلق تنفيذ العقوبة على شرط واقف يتمثل في عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال المدة المحددة قانونا، فإذا انقضت المدة دون مخالفة يعتبر الحكم كأنه لم يكن.

وقف تنفيذ العقوبة يعد أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية، حيث أن تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال الفترة المحددة قانونا فيما لو صدر عنه فعل يستوجب ذلك يعد في ذاته نظاما عقابيا رادعا لما ينشئه لدى المحكوم عليه من دوافع نحو السلوك السديد وموانع عن السلوك الفاسد تجنبا لما ينتظره من جزاء وأملا في حصوله على حصانة تامة من احتمال تنفيذ العقوبة عليه.[2]

الفرع الثاني: تمييز نظام وقف تنفيذ العقوبة عن ما يشابهه

أولا- تمييز نظام وقف تنفيذ العقوبة عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

كلاهما يوقفان تطبيق العقوبة لمدة من الزمن، لكنهما يختلفان في عدة أوجه كالتالي:

- بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة فهو يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد الأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات، يصدر القاضي قرار وقف تنفيذ العقوبة في الجلسة ذاتها التي يصدر فيها الحكم، ويأتي ذلك مباشرة بعد النطق بالعقوبة، بينما في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم تقديم الطلب من قبل المحبوس أو من يمثله وبعدها يتم البث في الطلب خلال 10 أيام، وبعدها يتم إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وإذا لم يتم الطعن فيه يطبق، ومدة وقف تنفيذ العقوبة 05 سنوات يختبر فيها المحكوم عليه، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مدة لا تتجاوز 03 أشهر، وفي وقف تنفيذ العقوبة اشترط المشرع أن يطبق فقط على العقوبات الأصلية الحبس والغرامة ولم يهتم بالمدة

[1] أنظر: بدر إبراهيم علي شواهنه، نظام وقف تنفيذ العقوبة ،ط1، الشامل للنشر والتوزيع ،(عمان ،الأردن)، (نابلس، فلسطين) ،2017، ص 24.

[2] أنظر: محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص270-271.

بينما في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي السنة أوأقل.[1]

ثانيا - تمييز نظام وقف تنفيذ العقوبة عن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:

يتفق تأجيل تنفيذ العقوبة مع وقف تنفيذ العقوبة من حيث النتيجة، بسبب أن كلا منهما يؤدي إلى جعل العقوبة ملغية لمدة زمنية محددة. إلا أنهما يختلفان من حيث شروط تطبيق كل منهما، ومن حيث المدة والسلطة التي تصدر القرار[2]، كما يلي:

- بالنسبة لشروط طلب تأجيل تنفيذ حكم العقوبة المحكوم بها نصت عليها المادة 15 من قانون تنظيم السجون وهي أن لا يكونوا معتادواالإجرام أو محكوم عليهم لارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، كما يشترط توافر أحد الظروف الشخصية المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، بينما شروط وقف تنفيذ العقوبة التي سبق ذكرها نلاحظ بأنها تختلف عن هذه الشروط.

- بالنسبة لمدة تأجيل تنفيذ العقوبة فلقد نصت المادة 17 من قانون تنظيم السجون على أن هذه مدة التأجيل لا تتجاوز 06 أشهر ماعدا حالات استثنائية منصوص عليها في المادة 16 من قانون تنظيم السجون ، بينما مدة وقف تنفيذ العقوبة هي 05 سنوات.

- بالنسبة لمصدر قرار تأجيل تنفيذ العقوبة فإنه محصور في شخصين إثنين لا ثالث لهما، وهما النائب العام التابع له محل التنفيذ عندما تكون العقوبة لا تتجاوز 06 أشهر، ووزير العدل عندما تكون العقوبة تزيد عن 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا،[3]وهذا ما نصت عليه المادة 18من قانون تنظيم السجون ,في حين أن وقف تنفيذ العقوبة من اختصاص قاضي الموضوع وحده كما سبق ذكره.

[1] أنظر المادة 130 من القانون رقم 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق ،والمادة 592من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966الموافق ل18 صفر 1386يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في 10 يونيو 1966والموافق ل 20صفر 1386.

[2] أنظر: عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 73.

[3] أنظر: القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية, عبد العزيز سعد, مرجع سابق , ص 63.

ثالثا: صور وقف تنفيذ العقوبة

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة 04 صور أدرج المشرع الجزائري صورتين منهما في تشريعه، وهما وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ الجزئي، أما التي لم يدرجها هي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذا نفع عام[1].

أ- وقف التنفيذ البسيط:هي الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ بحيث يصدر القاضي حكمه بالحبس أو الغرامة ويعلق تنفيذ هذه العقوبة كليا لمدة 5سنوات، وتعتبر هذه المدة فترة تجربة بالنسبة للمحكوم عليه.فإن نجح في اجتيازها دون ارتكابه أي جريمة جديدة يصبح الحكم الصادر في حقه كأنه لم يكن.[2]

ب- وقف تنفيذ العقوبة الجزئي:لكون وقف تنفيذ العقوبة البسيط لم يحقق النتائج المنتظرة منه توجب على المشرع استحداث صورة جديدة تكون أكثر ملائمة مما أدى إلى ظهور وقف التنفيذ الجزئي، في هذه الصورة تتم تجزئة العقوبة المراد وقف تنفيذها، فيمكن للقاضي حسب سلطته التقديرية وقفها بالطريقة التي يراها مناسبة بحيث يجوز له الحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها والجزء الآخر يبقى قابلا للتنفيذ، ومثال ذلك عندما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس المؤقت بالإضافة للغرامة في هذه الحالة يمكن للقاضي وقف تنفيذ الحبس مع الإبقاء على الغرامة نافذة.[3]

الفرع الثاني :شروط وقف تنفيذ العقوبة وآثارها

لا يمكن لقاضي الموضوع تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الجاني إلا إذا توافرت شروطه والتي تتنوع بين شروط شكلية وشروط موضوعية , إلا أن القاضي ليس مجبرا على وقف تنفيذها بل له السلطة التقديرية في ذلك كون هذا النظام ليس حق للجاني . وأبرز آثار هذا النظام تتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة إلى انتهاء فترة

[1]أنظر: نريمان بوسيف وجمال قتال، وقف تنفيذ العقوبة كاسلوب من أساليب تفريد العقاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلة 13، العدد01، جامعة تمنغست، الجزائر ،2024، ص 128.

[2] أنظر: موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر ،2020 ،ص 24.

[3] أنظر. موسى قروف ,مرجع سابق ،ص 25.

التجربة وبعد نهاية هذه الفترة بنجاح تسقط العقوبة المحكوم بها. سنتناول في هذا المطلب شروط وقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول وآثار وقف التنفيذ في المطلب الثاني.

أولا- شروط وقف تنفيذ العقوبة

حسب المواد 592ق ا ج المعدلة بموجب القانون 04-14والمادة 594من ق إ ج ,تتمثل شروط وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي:

أ- الشروط الشكلية:

- تسبيب الحكم[1].

- إنذار المحكوم عليه.[2]

ب- الظروف الموضوعية:

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

من خلال المادة 592 ق إ ج نلاحظ بأن المشرع الجزائري حصر وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية وهما الحبس والغرامة وبالتالي يخرج من هذا المجال العقوبات التكميلية وتدابير الأمن و التعويضات المدنية .

2- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

يشترط حسب المادة السابقة أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام أما إذا تم الحكم عليه بعقوبة الغرامة سبقا فهذا لا يمنع من استفادته من هذا النظام.

ثانيا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

أ- آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة :

1- تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة : يتم تعليق تنفيذ العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى مثال ذلك في حالة الحكم على الجاني بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بالإضافة للغرامة في

[1] أنظر: نريمان بوسيف وجمال قتال، مرجع سابق، ص 130.

[2] انظر: موسى قروف، مرجع سابق و ص27.

هذه الحالة تبقى عقوبة الغرامةنافذة ولا تعلق[1]()،بينما عقوبة الحبس تصبح غير نافذة وكذلك الحال بالنسبة للتعويضات المدنية ومصاريف الدعوى حسب نص المادة 592 ق إ ج.

- كما أن العقوبة موقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق العدلية رقم 01و02 ما لم تنقض مهلة الاختبار المحددة ب5 سنوات ولا تسجل في الصحيفة 3 التي تسلم للمعني بالأمر 632 ق إ ج).[2]

- ومن آثار تعليق تنفيذ العقوبة أنها تسرى بعد الحكم بها مباشرة، فإذا حكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية يترك حرا, وإذا كان موقوفا احتياطيا يفرج عنه فورا ويطلق سراحه وهذا حسب نص المادة 365 ق إ ج وإذا كانت العقوبة غرامة فلا تحصل منه .

2– إلغاء وقف تنفيذ العقوبة :

يلغى وقف تنفيذ العقوبة عند صدور حكم بالإدانة ضد المحكوم عليه خلال 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ ويشترط أن يكون الحكم الجديد بجريمة عقوبتها الحبس أوعقوبة أشد منها (جناية أوجنحة)،[3]ويكون هذا الإلغاء بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه ويترتب على هذا الإلغاء التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية كما يترتب كذلك أن يعد الحكم الأول سابقةتقتضي تشديد عقوبة المحكوم عليه لتوافر ظرف العود.[4]

ب- آثار التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة:

عند انتهاء مدة 05 سنوات بنجاح أي دون ارتكاب المحكوم عليه لأي جريمة تسقط العقوبة المحكوم بها وتصبح دون أ ثر،[5]كما يترتب على ذلك عدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية رقم(02) لكن انقضاء تنفيذه

(1) أنظر: حليمة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 47.

(2) أنظر: أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص278.

(3) أنظر: حليمة قلي، مرجع سابق، ص 49.

(4) أنظر:المادة رقم 593ق ا ج، مرجع سابق.

(5). أنظر نفس المادة

هذا في حالة وقف التنفيذ الجزئي فيبقى الجزء الذي لم يتم وقف تنفيذه ساري ومنتج لأثره[1]، ولم ينص المشرع على عدم إمكانية استفادة المحكوم عليه مجددا من وقف تنفيذ العقوبة وبالتالي يمكنه ذلك في حالة ارتكابه لجريمة جديدة.

المطلب الثاني : انتهاء العقوبة

يعد تنفيذ العقوبة أحد أبرز مظاهر ممارسة الدولة لسلطتها في تحقيق العدالة و الردع غير أن اغلب العقوبات و مهما كانت جسيمة أو خفيفة لا تفرض إلى ما لا نهاية بل لها زمن محدد تطبق فيه و تنتهي بانتهاء المدة المحددة و هذا هو الأصل في انتهاء العقوبة أي بتنفيذها استثناء تنتهي العقوبات لأسباب أخرى أسباب تبقى على حكم الإدانة و أسباب تزيل حكم الإدانة و هذا ما سيتم لتطرق له بالتفصيل في الفروع التالية .

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه

من المستقر عليه في التشريعات القانونية و في قانون العقوبات بالذات هو أن الشخص الموجود على قيد الحياة هو الذي يصلح أن يكون محلا للمسائلة الجنائية و أن يحكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية و بالتالي من الطبيعي أن تؤدي وفاة الشخص إلى انقضاء الدعوى الجنائية بحيث لا يمكن الاستمرار فيها[2].

فالعلة من سقوط العقوبة لوفاة الجاني ترجع لكون العقوبة شخصية أي لا تطبق إلا على من أدين لارتكابه للجريمة فلا يمكن تصور أن تنفذ على ميت كما لا يمكن تصور أن تنفذ على شخص آخر بدلا من الجاني فالعقوبة لا تحقق أي غرض من أغراضها إذا لم تنفذ على الشخص المدان قبل وفاته،[3]و تسرى هذه القاعدة على جميع العقوبات بلا استثناء حيث يؤدي وفاة المحكوم عليه إلى وضع حد لتنفيذ العقوبات .

[1] أنظر: حليمة قلي، مرجع سابق، ص 51-52.

[2] أنظر: سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 371.

[3]أنظر: كامل سعيد، مرجع سابق، ص 749 .

الفرع الثاني : التقادم

أولا-تعريف التقادم :

يقصد بالتقادم مرورأو مضى مدة من الزمن يحددها القانون دون أن تتخذ السلطة المختصة خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة مما يترتب عليه انقضاؤها مع بقاء حكم الإدانة قائم ولكن غير منتج لآثاره.[1]

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم و قد تضمن أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الرابع بعنوان تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى 617 ق إ ج .

ثانيا - قواعد التقادم:

أ-العقوبات القابلة للتقادم:

العقوبات التي تقبل التقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا مثل عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فهي تخضع للتقادم , ولا تسقط عن المحكوم عليه إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبار، كون هذه العقوبات متصلة بأهلية المحكوم عليه و الأهلية لا تسقط بالتقادم ,إلا إذا نص القانون خلاف ذلك[2].

ففي القانون الجزائري لا تسقط عقوبة المحكوم عليه بالسجن المؤبد إلا بعد مضي 5 سنوات من تاريخ مدة اكتمال التقادم.[3]

جميع العقوبات الأصلية المحكوم بها في الجنايات و الجنح والمخالفات قابلة للتقادم باستثناء الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة.[4]

(1) أنظر: نفس المرجع، ص 756.

(2) أنظر :أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ،مرجع سابق, ص290.

(3) أنظر: المادة 613 فـ2 ق ا ج المعدلة بالأمر 75-46 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1395 ,الموافق ل 17 يونيو1975 ,المعدل و المتمم بالأمر 66-155 المتضمن ق ا ج، الجريدة الرسمية، العدد53 المؤرخة في 24 جمادى الثانية 1395 الموافق ل 4 يوليو 1975 .

(4) المادة 612 مكرر من ق ا ج معدلة بالقانون رقم 04-14 ,المؤرخ في 27رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 .

ب -مدة التقادم:

- في الجنايات:تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بمضي 20 سنة كاملة ابتداءمن التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي.[1]

- في الجنح:تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح يمضي 5 سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم النهائي إلا انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كاملة فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[2]

- في المخالفات:تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم النهائي [3].

ج - سريان التقادم:

يبدأ سريان تقادم العقوبة منذ لحظة صدور الحكم النهائي البات الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) و غير العادية(للطعن بالنقص) أو في حالة فوات مواعيد الطعن الثلاث حينها يصبح الحكم غير قابلللإلغاء وينشا الحق في تنفيذ العقوبة المقضي بها [4]

ثالثا - آثار التقادم:

أ-التقادم لا يمحوا الإدانة المنطوق بها فلا ينقضي إلا حق المجتمع في توقيع العقوبة على المحكوم عليه،[5]فلا يمكن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بعد تقادمها.

ب - في الجنايات يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه أو ورثته المباشرون،[6]وهذا لتفادي الإستفزاز الذي قد يصدر عن الجاني و لمنع الإنتقام من طرف المجني عليه أو ورثته.

[1] أنظر: المادة رقم 613 فـ1 ق ا ج معدلة بالقانون 75-46 مرجع سابق.
[2] المادة رقم 614 ق ا ج معدلة بالقانون 75-46 مرجع سابق.: أنظر
[3] أنظر: المادة رقم 615 ق ا ج معدلة بالقانون 75-46 مرجع سابق.
[4] أنظر: سامي عبد الكريم، مرجع سابق ص383 , أحسن بو سقيعة مرجع سابق, ص290.
[5] أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 398.
[6] أنظر: المادة رقم 613 ق ا ج المعدلة بالقانون 75-46 مرجع سابق.

ج- تنقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم عليه أو بتسليمه لنفسه أو بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته[1].

د-لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا وبسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقدمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة.[2]

تقادم العقوبة من النظام العام و بالتالي يجوز للجهات القضائية إثارته تلقائيا.[3]بالنسبة للعقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية و إكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية التقادم فيها يكون وفق قواعد التقادم المدني[4].

الفرع الثالث : العفو

العفو هو صفح المجتمع عن الجريمة المرتكبة و إسقاط عقوبتها و يعتبر وسيلة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات الشديدة كالإعدام. ينقسم العفو في التشريع إلى نوعين الأول العفو العام أو الشامل الذي تصدره السلطة التشريعية و ينصرف أثره إلى محو الصفة الإجرامية للسلوك المرتكب من قبل الجاني و هذا النوع لن يتم التطرق له في هذه الدراسة كونه لا يتعلق مباشرة بسقوط العقوبة بل بانتفاء الجريمة و الذي ينتج عنها بطريقة غير مباشرة سقوط العقوبة أما النوع الثاني و الذي سيكون محل دراستنا هو العفو الخاص و سنشرحه فيما يلي :

أولا- تعريف العفو الخاص:

العفو الخاص هو مبدأ دستوري في التشريع الجزائري نصت عليه المادة 91 من الدستور بأنه حق لرئيس الجمهورية[5]"العفو عن العقوبة هو تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب

(1) أنظر :أحسن بو سقيعة ,الوجيز في القانون الجنائي العام ،مرجع سابق ص291.

(2) المادة 616 من ق ا ج، مرجع سابق .

(3)عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 519.: أنظر

(4) المادة 617 من ق ا ج، مرجع سابق .

(5)أنظر المادة 91البند 8 من التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

حكم بات ونهائي كليا أو جزئيا أو بإستبدالها بعقوبة أخف"[1]، فالعفو عن العقوبة يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة على الجاني.[2]

ثانيا-الفرق بين العفو العام و الخاص:نذكر بعض أوجه الفرق بينهم:

أوجه الفرق	العفو الخاص	العفو العام
من حيث الجهة المختصة	يصدر عن رئيس الجمهورية لذا هو عفو رئاسي	يصدر عن السلطة التشريعية بقوة القانون
من حيث نوع الإجراء	هو إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم	هو إجراء موضوعي يتعلق بجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم
من حيث الدوافع	يصدر عادة في المناسبات السعيدة مثل الأعياد الوطنية و الدينية	يكون عادة في ظروف الإنقلابات السياسية إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر
من حيث الأثر	ينهي الإلتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية لا يسري بأثر رجعي	يمحوا الصفة الإجرامية عن الفعل يسري بأثر رجعي

(3)

ثالثا- شروط الإستفادة من العفو الخاص:

أ-الشروط الموضوعية:

1- **أن يكون الحكم جزائي:** أي صادر عن جهة قضائية مختصة بالفصل بالإدانة وبالبراءة في الدعوى العمومية.[4]

[1] أنظر: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 520.

[2] أنظر :أحسن بو سقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام ،مرجع سابق ص288

[3] أنظر :نفس المرجع، ص288-289.

[4] أنظر :عبد القادر بوراس العفو عن الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر, 2015 ، ص، 209.

2- أن يكون الحكم نهائي بات: أي غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أوغير العادية.[1]

3- أن تكون العقوبات أصلية: فالعفو يقتصرعلى العقوبات الأصلية ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية.[2]

4- أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة: ويعتبر أهم شرط لتطبيق العفو فلا يكفي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية إليه ثم يصدر حكم ببراءته نظرا لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو سبب من أسباب الإباحة.[3]

ب- الشروط الشكلية:

وتتمثل في الطلب :فالعفو عن العقوبة يمنح بطريقتين إما بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه وطلب العفو عن العقوبة لا يشترط فيه شكل معين فيمكن للمحكوم كتابته باليد أو بآلة الكتابة.[4]

ج- آثار العفو الخاص:

- يترتب على قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية إسقاط الإلتزام بالتنفيذ للعقوبة محل العفو متى كان القرار بالإعفاء والإسقاط الكلي أو الجزئي أو عن طريق إستبدالها كما سبق وذكرنا بعقوبة أخف، ولا يؤثر العفو الخاص بتاتا على الصفة الإجرامية حيث تبقى قائمة.

- يؤثر العفو على حكم الإدانة بحيث يبقى قائما ومنتجا لجميع آثاره فهو يعتبر سابقة في العود

- لا يمتد العفو ليشمل التعويضات والمصاريف ولا على تدابير الأمن.[5]

- أثرقرار العفو يقتصر على المستقبل فقط وليس له أثر رجعي كما هو الحال في العفو العام.[6]

عندما تنقضي العقوبة سواء بتنفيذها أو العفو أو التقادم لا تنقضي معها جميع آثارها بحيث تستمر بعض الآثار التبعية للعقوبة كالحرمان من الأهلية وبعض الحقوق ولتفادي ذلك حرصت التشريعات على تمكين

(1) أنظر :أحسن بو سقيعة ,مرجع سابق ,ص288.
(2) أنظر: عبد الكريم محمود سامي، مرجع سابق، ص 396.
(3) أنظر: عبد القادر بوراس ، مرجع سابق، ص215.
(4) أنظر : نفس المرجع، ص220.
(5) أنظر: كامل سعيد، مرجع سابق، ص 756.
(6) أنظر محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 518.

المحكوم عليه من إزالة هذه الآثار من خلال نظام رد الاعتبار، وتتمثل نتائج هذا النظام في محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام أهليته أو الحرمان من الحقوق [1]. ليس لرد الاعتبار أثر رجعي قبل صدور الحكم برد الاعتبار فبالتالي يبقى صحيح من الناحية القانونية [2]. يؤثر رد الاعتبار كذلك على صحيفة السوابق القضائية حيث يتم التأشير على القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد تم رد اعتباره ولا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار في القسيمتين 2و3 من صحيفة السوابق القضائية [3]

أنظر المادة 676من ق ا ج المعدلة بالقانون 18-06 مرجع سابق.[1]
أنظر سامي عبد الكريم محمود , مرجع سابق ,ص 297.[2]
أنظر : أحسن بوسقيعة , مرجع سابق, ص 297[3]

خلاصة الفصل الثاني

يمكن أن يعفى الجاني من العقاب اذا توافر أحد الأعذار المعفية من العقاب والتي تتمثل في (عذر المبلغ , عذر القرابة العائلية , عذر المفاجأة بهتك العرض , عذر التوبة), فلا يتم معاقبة الجاني ويصدر بالمقابل الحكم بالإعفاء من العقوبة. كما يمكن بدل الإعفاء منها تخفيفها في حالة توافر إما عذر قانوني مخفف (كتجاوز الدفاع الشرعي للاستفزاز الذي حصل للجاني من خلال وقوع ضرب شديد على أحد الأشخاص أو من خلال دفع التسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم المداخل أو تلبس أحد الزوجين بالزنا أو هتك العرض بالعنف), أما في حالة توافرأحد الظروف القضائية المخففة التي تتنوع بين الظروف المادية والظروف الشخصية تخفف العقوبة حسب نص المادة 53من ق ع.

كما يمكن تشديد العقوبة المقررة للجاني في حالة توافر ظرف مشدد, حيث تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف مادية تتعلق إما بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أو طريقة تنفيذها أو ظرف زمان ومكان التنفيذ أو ظرف النتيجة الإجرامية التي بزيادة جسامتها تزداد معها جسامة العقوبة. أما النوع الثاني من الظروف المشددة فتتمثل في الظروف الشخصية والتي قد تكون عامة تشترك فيها جميع الجرائم الخاصة بفئة معينة من الجرائم أو جريمة معينة , وآخر نوع في الظروف المشددة هو الظروف المختلطة التي تتعلق بالأشخاص والأفعال قبل وعند ارتكاب الفعل الإجرامي.

النطق بالعقوبة الجزائية ليس آخر مرحلة في النظام العقابي بل المراحل التي تليه هي من تتحكم بتلك العقوبة , فيمكن أن يوقف تنفيذ العقوبة اذا راى قاضي الموضوع ضرورة ذلك اذا توافرت شروط وقف تنفيذ العقوبة , كما يمكن أن تنتهي العقوبة قبل أن تنفذ أصلا وذلك في حالة وفاة المتهم أو تقادم العقوبة , وللتقادم عدة شروط لتطبيقه أبرزها المدة الزمنية , فالجنايات لا تتقادم الا بمضي 20 سنة , أما الجنح فلا تتقادم الا بمضي 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح الحكم فيه نهائي . أما المخالفات فمدة تقادمها سنتين .

بالنسبة للعفو فهناك نوعين من العفو العام الذي تصدره السلطة التشريعية , والخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية , ويترتب عنه سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة .

خاتمة:

الدولة هي الوحيدة التي تملك الحق في العقاب ويقع عليها عبء حفظ الأمن و إقامة العدالة داخل إقليمها, وفي سبيل تحقيق ذلك تضع الدولة قواعد معينة لسلوك الأفراد وتقابل أي مخالفة لهذه القواعد بجزاء جنائي ومن خلال هذه الدراسة تعرفنا على العقوبة باعتبارها الجزاء المقرر للجرائم بينما الوقاية كانت عن طريق تدبير الأمن.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج التي سنعرضها كالآتي:

- تطورت العقوبة الجزائية عبر العصور من عقوبات بدائية إلى عقوبات إصلاحية تهدف إلى تقويم الجناة و إعادة تأهيلهم.
- أكثر ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات هو الإيلام المقصود بالإضافة للأغراض العديدة التي تهدف لها و التي تتنوع بين الردع العام والخاص إعادة الإصلاح.
- المشرع الجزائري قسم العقوبات إلى عقوبات أصلية تتمثل في الإعدام والسجن المؤبد بالإضافة للحبس والغرامة وكذلك العقوبات البديلة و العقوبات التكميلية نص عليها في المادة 09 من ق ع منها الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية بالإضافة لتحديد الإقامة و المنع من الإقامة.
- لا يجوز للقاضي الجنائي أن يطبق عقوبة لم ينص عليها القانون كما لا يجوز أن يتجاوز الحد الأدنى أو الأقصى المقررة للعقوبة إلا في حالة توافر ظروف مشددة أو أعذار مخففة.
- يمكن أن يحكم على الجاني بعقوبة ما و تنفذ عليه كما يمكن أن يحكم عليه بعقوبة ما و تكون غير نافذة و هذه الاعتبارات معينة يراها القاضي.
- يمكن للعقوبة أن تنتهي لوفاة المحكوم عليه أو لتقادمها أو عن طريق العفو.
- يعتبر رد الاعتبار تكريسا لمبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعد قضائه لعقوبته.
- أن المشرع الجزائري استحدث عقوبة منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية والاقتراب منها والتواصل معها كعقوبة تكميلية من خلال القانون 24-06.
- ظروف التشديد والتخفيف تخص فقط الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي واستثناء ظرف العود يخص الشخص المعنوي كذلك.
- قاعدة العقوبات الجزائية التي لا تتجاوز 5 سنوات في الجنح لها استثناءات عديدة عند توافر ظروف مشددة.
- بالنسبة للظروف المشددة اشترط المشرع في بعض الجرائم توافر ظرفين أو أكثر كما هو الحال في جريمة السرقة المادة 353 ق ع .

وعليه من خلال ما ذكر من نتائج يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة نشر الوعي القانوني من خلال مختلف وسائل الإعلام و عن طريق الحملات و البرامج التوعوية المدرسية كذلك لتوعية الناس بخطورة الجرائم و أثرها على الأشخاص المتمثل في العقوبات.
- ندعو المشرع إلى إعادة تفعيل عقوبة الإعدام على أرض الواقع في الجرائم الخطيرة التي تقتضي ذلك كونها الرادع الوحيد الذي يستأصل هذه الفئات من الأشخاص في المجتمع .
- الاهتمام بمرحلة ما بعد العقوبة أكثر وذلك من خلال التقليل من المدة المطلوبة لرد الاعتبار القانوني كونها مبالغ بها من وجهة نظرنا خاصة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة أو سنتين المدة طويلة جدا.
- التفكير نحو تحقيق عدالة تصالحية وتوسيعها لجل الجرائم خاصة الجرائم البسيطة والأسرية.
- يجب تفعيل أنظمة تكييف العقوبة بكثرة خاصة نظام الورشات الخارجية
- حث القضاة عند النطق بالعقوبات البديلة على مراعات ملائمتها لظروف الجاني و تكييفها حسب شخصيته
- التأكيد على احترام حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العقوبة.
- إنشاء معاهد تختص و تهتم بدراسة العقوبة من أجل تطويرها وحتى تحقق الغاية منها التي لا تقتصر فقط على تحقيق الردع , ولكن لتربية الأشخاص وحثهم على عدم تكرار الجريمة و الاهتمام بالجانب الوقائي.
- ملائمة النصوص القانونية للمعاهدات ذات الصلة بالموضوع خاصة تلك التي صادقت عليها الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا:القرآن الكريم.

ثانيا : النصوص القانونية

أ- الدستور :

التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين :

1/ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها, ج ر، العدد 83 المؤرخة في 14 ذو القعدة 1425 الموافق ل 26 ديسمبر2004.

2/ القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير2005المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12 المؤرخة في 04 محرم 1426 الموافق ل 13 فبراير2005.

3/ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم1427 الموافق ل 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 614المؤرخة في 08 صفر1427 الموافق ل 08 مارس 2005.

4/ القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444الموافق ل07مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته, العدد 32 , المؤرخة في 19 شوال 1444 الموافق ل09مايو 2023.

5/ القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1444 الموافق 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور, ج ر, العدد 15, المؤرخة في 19شعبان 1445 الموافق ل29 فبراير 2024.

6/ القانون رقم24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل28أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات, ج ر,العدد 30,المؤرخة في 21 شوال 1445 الموافق ل30 أفريل 2024.

ج- الأوامر:

1/ الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966الموافق ل18 صفر 1386 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر, العدد48 المؤرخة في 10 يونيو1966 الموافق ل20 صفر 1386.

2/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386الموافقل08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات, ج ر, الصادرة في 11 يونيو 1966 العدد 49.

3/ الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

ثالثا - الكتب:

أ- الكتب العامة:

1/ محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط4, دار النهضة العربية, القاهرة 1977.

2/ جلال ثروة, الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب) مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية 1979.

3/ فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجراء وعلم العقاب, دار النهضة العربية للطباعة و النشر, بيروت 1987.

4/ إسحاق إبراهيم منصور, شرح قانون عقوبات الجزائري, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1988.

5/ إسحاق إبراهيم منصور, الموجز في علم الإجرام والعقاب, الطبعة الثالثة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1989.

6/ أحمد عوض بلال, النظرية العامة للجزاء الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة 1995.

7/فريد زين الدين بن الشيخ, علم العقاب في المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر, منشورات دحلب الجزائر 1997- 1998.

8/ عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات, القسم العام, ج2 (الجزاء الجنائي), ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون الجزائر2002 .

9/ كامل سعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن 2002.

10/ لحسين بن شيخ , مبادئ القانون الجزائري العام, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع والجزائر 2002 التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الأول منشأة المعارف بالإسكندرية, مصر 2003 .

11/ أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع والجزائر 2003.

13/ عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية للقاهرة 2005.
14/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء1، ط2 ، دار هومة للنشر الجزائر 2006.
15/ علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1، طيارة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 2006.
16/ أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2008.
17/ عبد المالك جندي , الموسوعة الجنائية ,الجزء 4(الرشوة - ظروف الجريمة)2008.
18/ عبد الرزاق فخري الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009.

19/ محمد عبد الله الوريكان محمد عبد الله الوريكات , مبادئ علم العقاب , ط1 , دار وائل للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2009.
20/ إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية ،ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر2009 .
21/ سامي عبد الكريم محمود ,الجزاء الجنائي ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت,لبنان,2010,.
22/ مكي دردوس ، الموجز في علم العقاب، ط2، 2010.
23/ سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، مجد المؤسسة الجامعية الدراسات وللنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2010.
24/ محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج 3، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
25/ عمر خوري, السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث،، القاهرة، مصر، 2010.
26/ حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر تعريف رد، 2014.
27/ عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2016.

ب - الكتب الخاصة:

1/ عبد الحميد حسني ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2007.
2/ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ط2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2007 .
3/ مدحت الدبيسي , العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية و دار الجامعة الجديدة ,الأزرطية ,2009.
4/ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ،2010.

5/ علي حسين رجب, تنفيذ العقوبات السالبة للحرية(دراسة مقارنة), ط1, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان الأردن 2011.

6/ سعداوي محمد صغير, العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر 2012 .

7/ قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجنائي العام ، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

8/ ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر ،2015.

9/ عبد القادر بوراس ، العفو عن الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ،2015.

10/ عدنان قريد ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2017 .

11/ بدر إبراهيم علي شواهنة، نظام وقف تنفيذ العقوبة،ط2، الشامل للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2017.

12/ عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ،2017.

رابعا - الرسائل و المذكرات:

1/ فريدة بن يونس, تنفيذ الأحكام الجنائية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2012 – 2013.

2/ عتيقي سعاد وطالب رحاب, أحكام العوه في القانون الجنائي الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحيى فارس, المدية, سنة 2016 -2017.

3/ حليمة قلي, وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, الجزائر, 2017 - 2018.

4/ سعاد بلهواري, الظروف المشددة و الظروف المخففة لجناية القتل العمد, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد إبن باديس, مستغانم سنة 2019 - 2020.

5/ محمد لمين ربيع, وظيفة الردع في الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و الأموال (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون), مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية, كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية, جامعة غرداية سنة 2019 - 2020.

6/ عبد الحميد قبايلي, النظام العقابي الفرنسي الخاص بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه 08 جامعة ماي1945قالمةكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية, السنة الجامعية 2019-2020 ص .

7/ ليلى منال عليوة, الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحيى فارس, المدية, سنة 2020 -2021.

8/ ربود منال وضواوي سارة, العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة يحيى فارس, المدية, سنة 2021 -2022

خامسا- المقالات:

1/ عبد العزيز فرحاوي,المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ,المجلد 16,العدد02,جامعة سطيف2,سنة 2019.

2/ عبد القادر سرحاني, الضوابط القضائية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري ,جامعة احمد دراية بأدرار, مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ,المجلد ف03 , العدد 01,سنة2019.

3/ محمد الأمين مودع,العقوبات الردعية كآلية تشريعية للحد منجريمة خطف القصر,مجلة الإجتهاد القضائي, العدد01, جامعة محمد خيضر بسكرة , مارس 2020.

4/ موسى قروف, وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية, مجلة الحقوق والحريات, المجلد 10, العدد 01, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بسكرة, الجزائر, 2020.

5/ نريمان بوسيف وجمال قتال, وقفتنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب تفريد العقوبة،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المجلد 13,العدد 01 , جامعة تمنراست الجزائر 2024.

سادسا-المحاضرات:

1/ فريد روايح ،محاضرات في القانون الجنائي العام،جامعة محمد لمين دباغين, سطيف،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مطبوعة دراسية لطلبة السنة الثانية ليسانس 2019/2018.

2/ رضا محمد عيسى،النظام الجزائي محاضرات ملقاة على قسم العلوم الإدارية و الإنسانية دبلوم الأنظمة بجامعة الملك سعود.

3/ وداد دريوش , محاضرات في مقياس علم العقاب , مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص علم اجتماع الجريمة و الانحراف, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة علي تونسي البليدة 2, السنة الجامعية 2019-2020

سابعا- موقع إلكتروني :

1/ معجم المعاني الجامع،معجم عربي عربي،موقع المعانيwww.almaany.com،تاريخ الإطلاع الإثنين 10 مارس 2025.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

1-Mariel Giacopelli, Anne Ponseille : résumé de livre Droit de la peine, www.lgdj-editions.fr, date d accès 20 Janvier 2025 .

2-Jacques Loroy: résumé de livre Droit pénal général, www.lgdj-editions.fr , date d accès 5 Avril 2025.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة 5
المبحث الأول: مفهوم العقوبة..... 5
المطلب الأول:التطور التاريخي للعقوبات في الجزائر..... 6
الفرع الأول:العقوبة في المجتمعات البدائية..... 6
الفرع الثاني:العقوبة في المجتمع الإسلامي و العثماني..... 8
الفرع الثالث:العقوبة في مرحلة الإستعمار الفرنسي و ما بعده..... 11
المطلب الثاني:تعريف العقوبة و تمييزها عن تدابير الأمن..... 13
الفرع الأول: تعريف العقوبة..... 13
الفرع الثاني: الفرق بين العقوبة وتدبير الأمن..... 14
المطلب الثالث:خصائص العقوبة و أغراضها..... 16
الفرع الأول: مميزات العقوبة..... 17
الفرع الثاني: وظائف العقوبة..... 19
المبحث الثاني: تقسيمات العقوبة..... 21
المطلب الأول :العقوبات الأصلية..... 22
الفرع الأول:العقوبات الماسة بالأشخاص..... 22
الفرع الثاني: العقوبات الماسة .بالأموال..... 24
الفرع الثالث : العقوبات البديلة..... 27
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية..... 28
.الفرع الأول:العقوبات التكميلية الوجوبية..... 29
.الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية..... 31
خلاصة الفصل..... 38
الفصل الثاني: ضوابط العقوبة..... 39
المبحث الأول: الظروف المؤثرة على العقوبة..... 39

المطلب الأول: الإعفاء من العقوبة وتخفيفها..... 39
الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة..... 40
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة..... 43
المطلب الثاني: تشديد العقوبة..... 53
الفرع الأول:الظروف المشددة المادية..... 54
الفرع الثاني:الظروف الشخصية..... 58
الفرع الثالث: الظروف المختلطة..... 63
المبحث الثاني: إنقضاء العقوبة..... 65
المطلب الأول: نظام وقف العقوبة..... 66
الفرع الأول:مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 66
الفرع الثاني:شروط وقف تنفيذ العقوبة و آثارها..... 69
المطلب الثاني : إنتهاء العقوبة..... 71
الفرع الأول:وفاة المحكوم عليه 71
الفرع الثاني:التقادم 72
الفرع الثالث: العفو 74
خلاصة الفصل..... 82
خاتمة..... 83
قائمة المراجع..... 85
الفهرس..... 91

ملخص

العقوبة عبارة عن جزاء تقرره السلطة التشريعية وتوقعه السلطة القضائية على الجاني عند ثبوت ارتكابه للجريمة وثبوت مسؤوليته الجزائية عنها.

من خصائص العقوبة الشرعية الشخصية القضائية والعمومية وأبرز ميزاتها طابع الإيلام ووظائفها تتمثل في تحقيق العدالة والردع بنوعيه بالإضافة لإصلاح الجناة.

تتنوع العقوبات في التشريع الجزائري بين عقوبات أصلية وتكميلية تتأثر العقوبات الأصلية بعدة ظروف منها المعفية المشددة و المخففة, وتنتهي العقوبة بصفة عامة أما لوفاة المتهم أو لتقادم العقوبة أو عن طريق العفو, وبعد انتهائها يتم محو آثارها عن طريق رد الاعتبار و الذي يعتبر أداة لإعادة إدماج الجناة في المجتمع

Abstract :

Punishment is a penalty by the legislative authority and Imposed by the judicial authority on the offender when perpetrator of the crime and his criminal responsibility for it are proven by the heart of the dream

Punishment is distinguished by the characteristics of legal judicial proof and public characters

Punishment the most prominent of its personal function include achieving justice and deterrence against the offender in addition to reforming life punishment vary and there are civil and complementary punishment the original punishments are effected by several circumstances including the received and realized and the punishment generally ends either by death or the statute of limitation or by the end of the punishment after the end of the punishment its affected are erased from the offender s mind which is considered q tool for reintegrating the offender into society

résumé

La peine est une sanction décidée par le pouvoir législatif et infligée par l'autorité judiciaire au délinquant, dès lors qu'il a prouvé la commission d'une infraction et sa responsabilité pénale.

La peine se caractérise notamment par son caractère judiciaire et public. Son principal atout est d'infliger une souffrance. Ses fonctions incluent la justice et la dissuasion, ainsi que la réforme des délinquants.

En droit algérien, les peines varient entre peines principales et peines complémentaires. Les peines principales sont affectées par plusieurs circonstances, notamment l'exemption, l'aggravation et l'atténuation des peines. La peine prend généralement fin soit par le décès de l'accusé, soit par la prescription, soit par la grâce. Après son expiration, ses effets sont effacés par la réhabilitation, considérée comme un outil de réinsertion sociale.